جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الضبط في التشريعات الجزائرية:
الدور المستحدث للدولة

إعداد الطالبين:

بن الشيخ سعاد

مباركي نرجس

إشراف:

د. العوادي هبه

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
العوادي هبه	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا و مقررا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الضبط في التشريعات الجزائرية:
الدور المستحدث للدولة

إعداد الطالبين:

بن الشيخ سعاد

مباركي نرجس

إشراف:

د. العوادي هبه

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
حساني منير	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
العوادي هبه	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا و مقررا
غزيز الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بن الشيخ سعاد	**قانون عام اقتصادي**	**119811089006020002**	2019/03/12
2. مباركي نرجس	**قانون عام اقتصادي**	**202663927**	22 /03 /2018

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الضبط في التشريعات الجزائرية الدور المستحدث للدولة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/06/2025

1. توقيع المعني (ة) بن الشيخ سعاد .
2. توقيع المعني (ة) مباركي نرجس .

شكر

بداية نشكره و نحمده سبحانه و تعالى على توفيقه

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر كل من قدم يد العون و المساعدة لإكمال هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الطاقم الإداري،.

والدكتورة المشرفة على المجهودات المبذولة ولنصحها و توجيهها لنا.

الدكتورة هبة العوادي.

التي لم تبخل علينا بالكثير من وقتها ونصائحها القيمة وعلى تواضعها في المعاملة، فكانت نعم المشرف.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

و الشكر ممزوج بالدعاء إلى جميع أساتذتنا و إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية من قريب أو بعيد.

اهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق و رسمت المستقبل بخطوط من الأمل و الثقة.

إلى الذي لا تفيه الكلمات و الشكر و العرفان بالجميل

ابي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

و أعطتني من دمها وروحها و عمرها حبا و تصميما و دفعا لغد أجمل

إلى الغالية التي لاترى الأمل إلا من عينيها

أمي ثم أمي ثم أمي

إلى من أخذ بيدي ..... و رسم الأمل في كل خطوة مشيتها

إلى أبنائي الذين تسكن صورهم و أصواتهم قلبي كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

شكري الجزيل لكم

نرجس

اهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون إلى من أمرنا الله برهما إلى أسمى عبارات العطاء إلى من بذلا الكثير وقدما مالايمكن ان يرد امي وابي الغالين

إلى هديتي من الله إلى بنيتي ، زهرة عمري سدرة المنتهى ياهدية الله لي لوتعلمين كم أحبك واخاف عليك

إلى من ساند خطاي المبعثرة إلى من كان الاول دوما في مساندتي إلى اخي الغالي عبدالقادر

إلى الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى جميع اخوتي قلبا ودما ووفاء

إلى كل من ساعدني وتمنى لي النجاح

سعاد

قائمة المختصرات

ج. ر. ج .ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د. ط	دون طبعة
د. ت .ن	دون تاريخ نشر
د .م .ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ط1. ط2	رقم الطبعة

مقدمة

يشكل مفهوم الضبط أحد الأعمدة الأساسية في بناء الأنظمة القانونية والتنظيمية للدول الحديثة، إذ يمثل الأداة التي تعتمد عليها السلطة العامة لضمان التوازن بين الحريات الفردية من جهة، ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى. وقد شهد هذا المفهوم تطورًا ملحوظًا في التشريعات المعاصرة، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت على الدولة تبني أدوار جديدة تتجاوز وظيفة الحارس الليبرالي التقليدي إلى فاعل منظم ومؤطر ومراقب للنشاطات المختلفة.

ويعتبر الضبط فكرة جديدة وهو مصطلح انتشر بشكل واسع في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى في العلوم الطبيعية والتكنولوجية، وقد نال الحظ على قيمة أكبر في الدراسات القانونية لأنه جاء بمرلة جديدة في حياة الدولة من خلال ما انبثق عنه من تطورات مستحدثة لميكانيزمات تدخل الدولة و هياكلها.

في السياق الجزائري عرفت وظيفة الضبط تطورًا نوعيًا منذ مرحلة الاستقلال إلى يومنا هذا حيث انتقلت الدولة من نموذج تدخلي مركزي قائم على التخطيط الصارم، إلى تبنّي آليات ضبطية مرنة تتماشى مع متطلبات العصر، خصوصًا بعد إصلاحات التسعينيات هذا التحول فرض بروز دور مستحدث للدولة في تنظيم المجالات كافة، الاجتماعية والبيئية والاقتصادية خصوصا، وذلك من خلال أطر قانونية وهيئات متخصصة تسعى لتحقيق التوازن بين الفاعلين وضمان المصلحة العامة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة في شقين:

أهمية عملية:

- كون موضوع الضبط أحد اهم المواضيع القانونية المعاصرة باعتباره أداة حيوية لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة وفعالية .

- مفهوم الضبط يشمل مجموعة من الاليات والتقنيات التي تهدف إلى مراقبة الأنشطة المختلفة داخل الدولة وتحليل النتائج لضمان التوافق مع المخطط المسطر والمحدد من الدولة.

أهمية علمية: تهدف دراسة موضوع المذكرة الى :

- تنوع الدراسات بتنوع أساليب الضبط المستخدمة في المؤسسات بين الضبط الاداري والذي يضم مجموعة من القواعد واللوائح والضبط المالي الذي يشمل مراقبة الميزانيات والأموال والتكاليف والضبط الاقتصادي والذي يشمل مراقبة الأنشطة الاقتصادية سواءا منها التجارية او الصناعية.
- كما تعتبر الدراسات التي تتناول موضوع الضبط أداة مهمة لفهم الديناميكيات المعقدة في المجتمع.
- الضبط موضوع يعكس تفاعل الدولة مع متغيرات الواقع المحلي والدولي، ويطرح تساؤلات جوهرية حول حدود تدخلها، أدواتها القانونية، ونجاعة دورها في ضبط الحياة العامة ضمن دولة القانون والمؤسسات.

اهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الضبط في التشريعات الجزائرية الى :

- الكشف عن الركائز الي اقام عليها المشرع الجزائري مفهوم الضبط من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة.
- بيان الاليات القانونية التي تحكم الضبط الاقتصادي في الجزائر.
- تقييم الدور الحديث للدولة في مجال الضبط عند المشرع الجزائري.
- تقديم حلول قانونية تفعل وسائل الضبط في النظام القانوني الجزائري، وتجعل سلطاته اكثر نجاعة كل في مجالها.

المناهج المتبعة في الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: منهج لتحليل مفاهيم خاصة بالضبط في التشريعات الجزائرية

استخدم هذا المنهج في الفصل الاول خصوصا لمحاولة تحديد الضبط والنصوص القانونية والمفاهيم المتعلقة بالضبط والسلطات المستحدثة للضبط

منهج تحليل المضمون: تحليل مضمون أهمية مجلس المنافسة في اليات ضبط السوق في التشريع الجزائري الوظف هذا المنهج في دراسة الفصل الثاني استخدم لتحليل النصوص القانونية التي تحكم مجلس المنافسة

إشكالية الدراسة:

تدخل المشرع الجزائري تبعا للمتغيرات السياسية والاقتصادية من خلال فكرة النظام العام لتقنين الدور الجديد الذي وجب على الدول تبنيه، و الذي يخلف عن أدوارها التقليدية المتعارف عليها. الامر الذي يتطلب هياكل وآليات تتناسب مع حجم تغييرات وأساليب مواكبتها من حيث الأثار القانونية المترتبة عن تبدل كإنكماش سلطان الارادة الفردية واتساع دائرة النظام العام ليشمل هذا الاتساع جانب المحتوى إضافة للجانب المادي[1]

وإنطلاقا من البحث في الدور المستحدث للدولة الجزائرية في الضبط بالتشريعات

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم المذكرة لفصلين:

الفصل الأول تناول الإطار النظري حيث مفصلا في الدور المستحدث للدولة الضابطة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد جاء فصلا تطبيقيا لتحليل ابراز وظائف مجلس المنافسة في ضبط السوق، باعتباره النموذج الأمثل لها الدور المستحدث للدولة والأقرب لتخصصنا كهيئة ضبط في المجال الاقتصادي.

[1] أسامة محمد بحر حدود سلطات الضبط الإداري في حالة الطوارئ والحرب– سلطات غير اعتيادية لمواجهة ظروف استثنائية– منشورات زين الحقوقية والادبية شام من الطبعة الأولى 2017 الصفحة24

الفصل الأول

الدور المستحدث للدولة الضابطة في التشريع الجزائري

من خلال العناصر المستحدثة للنظام العام

تأصيل نظري

تمهيد

يرتبط دور الدولة دوما – وفق المدرسة التاريخية في تفسير نشأة الدولة –بالتغيرات الهيكلية للمجتمع ويتصل مضمون وظائفها وشكلها بمراحل تطور الانظمة الاقتصادية في العالم. فمن دولة حارسة الى مهيمنة ثم ضابطة، تميز دورها أساسا بالتخلي عن التدخل المباشرة لصالح أجهزة مستقلة عن السلطة المركزية حفاظا على مصلحة السوق وتحقيقا للتوازن بين الحريات الاقتصادية من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى. هذا الأخير الذي يرتبط مدلوله بالدولة ارتباطا وثيقا، فتطور هذا الدور انعكس عليه. فلم يعد يقتصر النظام العام على عناصره الكلاسيكية بل تعدى مجالات مستحدثة تبناها المشرع الجزائري كحماية العناصر (المبحث الأول)، وهذا التغيير الي مس دور الدولة أثر على مساحته وحدود السلطات والهيئات المكلفة بالضبط (المبحث الثاني)، خاصة في المجال الاقتصادي (المبحث الثالث).

المـــــبحث الاول

مستجدات النظام العام كغاية للضبط

لم يعد النظام العام مجرد جدار للحماية الدولة من التهديدات الخارجية أو الداخلية بل أصبح إطارا قانونيا يهدف إلى تسير حياة الفرد والمجتمع ضمن بيئة متوازنة .

فقد حدث تطوراً بصورة أكثر دقة حيث بدأت تشريعات الدول والأعراف الدولية تعكس التوسع في تفهم المجتمع للدور الذي يلعبه النظام العام استجابة للتغيرات الجذرية في البيئة الاجتماعية والسياسية وكذا التحديات التي أفرزتها التحولات الاقتصادية، و أصبحت لفكرة النظام العام دورًا رئيسيا في إبراز ما هو ثابت و ما هو متغير في الجماعة البشرية وهي فكرة لنسبية ومرنة في الضبط الاداري[1] . و ما يبرز ذلك هو تحوله من فكرة النظام العام إلى الانظمة العامة وفي بروزا أنظمة عامة مستحدثة.

ويعتبر الضبط الاداري آلية محورية لضمان تنفيذ النظام العام بفعالية كونه يعني بتنفيذ القواعد القانونية والمبادىء والنظم التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع وضمان النظام والاستقرار، من خلال قيام السلطات المعنية بتنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة.

وعلى اثر التغيرات السريعة للقيم الاجتماعية وتركيبة الأسرة شهد العالم عامة توسعا في فكرة النظام العام، ومع تطور المعلوماتية والتقدم التكنولوجي وربط العالم بشبكة التواصل الإجتماعي الأمر الذي أثر و بشكل بارز و عميق على القيم الاجتماعية والتشريع في الجزائر، خصوصا بعد أن أصبحت هذه الوسائل متاحة وعلى نطاق واسع في العقدين الأخيرين، إضافة إلى تأثير العولمة.

[1] جلطي عمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2015 ص08 .

الأمر الذي تطلب إعادة تقسيم بعض القوانين لضمان الاستقرار والانضباط والحفاظ على النظام العام والذي ساهم في تغيرات و جوهرية في القيم المجتمعية وجعل من القيم التقليدية محل مراجعه و تحليل المواكبة متطلبات العصر ليزداد الوعي بالقضايا الإجتماعية والاقتصادية منها والسياسية ، مثل حقوق المرأة والمساواة. فضلا على أنه وفيما يتعلق بالعولمة لابد على القوانين الوطنية التواصل مع المعايير الدولية الأمر الذي أدى إلى تبني مفاهيم وعناصر جديدة للنظام العام .ليشمل عناصر أخرى إضافة إلى الثلاثية التقليدية كالمحافظة على الآداب والأخلاق العامة والاحترام كرامة الإنسان والاهتمام بجمال المدن اضافة الى ورونقها تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي .

المطلب الاول:

العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام

من المسلم به ان فكرة النظام العام لابد أن تتأقلم مع الوضع الاجتماعي السائد بالدولة لتترجم بدلك التقاليد والقيم والعادات والمعتقدات، حتى تكون المزيج المسلم به والمقبول لدى افراد الأمة حتى يفرغ القالب التشريعي ويصدر لتنظيم افراد المجتمع وحرياتهم ، وكي لاتكون مطلقة على سلطة الضبط التدخل لفرض قيودعليها في حال ما اعترضت هده الحريات النظام العام مما قد يسبب اضطرابا أو خطرا يهدد عناصره.

الفرع الاول: الآداب والاخلاق العامة:

الآداب العامة كلمة تستعمل لوصف ما يستحب أن يكون في التصرف وعرفت على أنها مجموعة من القيم والمفاهيم. الأخلاقية[1] السائدة في مجتمع ما والذي درج الناس على إحترامها والنفور من مخالفتها وهي مستمدة من الاعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع .[2]

[1] **محمد بن ابراهيم بن علي بن عصام الأصبهاني أبو بكر:** المقرىء، المعجم ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2008 ، ص 33 .

[2] د مصلح ممدوح الصرايرة ،القانون الاداري ، الكتاب الأول، دار الثقافة – عمان – الأردن، ص 284 .

كما يقصد بالآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الاحتلال[1].

وتختلف الآداب العامة من مجتمع لأخر فالآداب العامة في المجتمع الغربي تختلف وإلى حد كبير عن الآداب العامة في المجتمع الاسلامي حيث تعتبر من أهم القيم التي لا يجوز الحياد عنها إلا أنه وإن كانت تختلف يمكن إيجاد مفهوم مشترك يتفق عليه الفكر الانساني بالنظر إلى الفطرة الانسانية السليمة فهي إسم جامع لكل المعاني الفاضلة والافعال الحميدة التي ترتضيها النفس السوية وتتماشى مع الاعراف والتقاليد لكل الشعوب والتشريعات لكافة الديانات السماوية وهي دستور فطري جاءت كافات الديانة لتبرره تحض عليه وتضع تشريعات لتقنية و ضبط آلياته بقيم ثابتة ومثل عليا[2]

و للدين دور محوري في تشكيل الاخلاق والآداب العامة حيث كانت تعاليم الاديان تلقي الضوء على أهمية السلوك الجيد والافعال الحميدة في بناء المجتمع بينما اعتمدت المجتمعات الحضرية على الآداب العامة والأخلاق كوسيلة لضمان الاستقرار والأمن و مع مرور الزمن وظهور التغيرات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية ،بدأت بعض القيم تتعرض للتحديات فقد أحدثت التطورات التكنولوجية تغيرات جذرية في مفهوم الآداب العامة و سلوكيات الأفراد بالمجتمع خلال العقود الماضية

فقد غيرت الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي طرق التواصل والتفاعل بين الأفراد كما ساهم تزايد انتشار الأجهزة الذكية وبشكل كبير في انتشار أفكار جديدة وثقافات مختلفة وبالمقابل ساهمت هذه الحريات في ظهور تحديات خطيرة على صعيد الآداب والأخلاق العامة كتزايد معلومات المضللة وخطابات الكراهية، الأمر الذي أثر سلبًا على المجتمعات بأسرها حيث يظهر التحدي الكبير في طريقة الحفاظ على أدب الحوار واحترام وجهات النظر

[1] حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ب ط ، ص51 .

[2] صالح بن ناصر الخريجي ، الأخلاق في عصر النشر الالكتروني و الانترنت ، مقال منشور على موقع http://www.uaeec. com/ articles-action-showind 18 12 ,08/02/2025.

المختلفة في الفضاء الرقمي، فوسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا بقدر ما ساهمت في تعزيز الوعي بأهمية الآداب العامة بحيث توفرت منصات الكترونية مختلفة تهدف إلى تعزيز القيم الأخلاقية، غير أنها ومن جانب آخر لا ننكر أنها ساهمت بالفعل في تراج بعض القيم التقليدية الهامة مثل الصبر والاحترام.

الاساس الدستوري والتشريعي للآداب العامة في الجزائر

ترد عبارة الآداب العامة les bonnes moeurs جنبا إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام وما هذا الا لأنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والتي يقوم عليها مفهوم النظام العام واذا كانت قواعد الآداب العامة تتصل بقواعد النظام العام الوارد في النصوص القانونية وقواعد الأخلاق إلا أنها تختلف عنه في نطاقها [1] فنطاق الآداب العامة يتعلق بالقيم والمعايير السلوكية التي تحدد ما هو مقبولاً أو غير مقبول في مجتمع ما وتمثل في جوانب مختلفة من الحياة اليومية مثل: اللباس، السلوكيات في الآداب العامة، لغة الكلام ... وهي تتفاوت بحسب الثقافات والمناطق والمجتمعات، وهي بذلك ترتكز في الابعاد السلوكية والثقافية وتعتبر خيارًا طوعيا يفترض في الأفراد مجتمعه بينما النظام العام يرتكز على الابعاد القانونية والادارية كما يعد التزاميًا بحيث يعاقب كل فرد يخالفه وذلك وفقا للقوانين السارية المفعول، غير أنه هذا كله لا ينفي أن كلا المفهومين يسعيان إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعي والحفاظ عليه .

وحيث تشكل الأسس القانونية للنظام العام جزءا أساسيا من الاطار القانوني الذي تضمن حماية المصالح العامة ويشمل هذا الاطار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحمي النظام العام بدءا من الدستور يؤسس لحقوق الافراد وتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين وحيث أنه يعتبرا أعلى قمه في الهرم القانوني في مختلف دول دات الانظمة الدستورية، وكذا في الدولة الجزائرية فالدستور ينظم القواعد والمبادئ العامة كما أنه يحدد شكل الدولة و يوزع

[1] حمد واصل، الآداب العامة، موقع الموسوع العربية، تاريخ التصفح: 2025/02/08 .
الرابط: https://arab-ency.com.sy/details/282

وينظم السلطات ولما كانت الادارة وجها لإحدى هذه السلطات وهي السلطة التنفيذية فقد بات لزاما وحتما معرفة الأساس الدستوري لسلطة الادارة في حماية الآداب العامة والدستور عموما في تحديده لاختصاصات الإدارة(السلطة التنفيذية) ينتهج أسلوبين إما مباشرة في متن الدستور وفي ذلك تكون الادارة ممثلة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وأحيانا أخرى بالشرطة أو الجيش وفي هذه الحالة تمارس الإدارة إختصاصاتها دون الحاجة لوجود تشريع [1] أو ان ينص الدستور على إختصاصات السلطة التنفيذية شرط وجود نص قانوني يبين كيفية وحدود ممارستها والدستور في تنظيمه للحريات العامة إما أن ينص صراحة على عدم جواز مخالفتها (الحريات العامة للآداب العامة) كما هو الشأن في (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية) [2]وهو ما نص عليه الدستور الجزائري بموجب المادة 02 حيث نصت على أن الاسلام هو دين الدولة [3] ويضيف في المادة 51 لا مساس بحرمة حرية الرأي – حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في اطار احترام القانون – تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي [4]

كما قد يكتفي بالنص على عدم جواز ممارسة الحريات العامة الا في حدود القانون كما هو الحال في تأسيس الجمعيات حيث نصت المادة 53 على حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس[5]، وفي كل الحالات فإن حماية وتنمية وممارسة الحريات العامة في كافة المجتمعات يكون في صلب الدساتير.

و لان الدستور لا يمكنه أن يحتوي على تنظيما مفصلاً لكافة الحريات العامة فقد أحال الأمر إلى السلطة التشريعية والتي تمثل الاداة التي من خلالها يتم سن القوانين ، وجدير بالذكر أنه

---

[1] أكريمة رجب مفتاح ، عون سلطة الادارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، ص46 .

[2] أكريمة رجب مفتاح ،المرجع نفسه ، ص 47

[3] المادة 02 دستور 2020 ،ج رسمية العدد 4 المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق ال16 سبتمبر 2020 ، ص 07.

[4] ج رسمية العدد 5، ص 14 .

[5] ج ر سمية العدد 5 ، ص 14 .

على السلطة التشريعية مراعاة أحكام الدستور وليس على الادارة أن تضيف أو أن تحدف جزءا مما أقره القانون ولأن الحريات العامة تعد عنصرا أساسيا في تشكيل وتوجيه الآداب العامة فهي تساهم وإلى حد واسع في بناء وتكوين مجتمع يسمح للأفراد ويتيح لهم حرية تبادل الآراء والأفكار فحرية الرأي والتعبير نموذجًا حيويا للآداب العامة ما يجعل الحريات العامة والآداب العامة يتداخلان نوعا ما معقدًأ بين الحاجة لحرية الرأي والتعبير وحدود الآداب العامة.

وفي مقدمة تطبيقات الآداب العامة والتي يجتمع كافة التشريعات خصوصا الإسلامية والعربية منها على اعتبارها مخالفة ومنافية للآداب العامة الانحرافات الجنسية والعلاقات الجنسية الغير مشروعة وكثيرة هي النصوص القانونية التي تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة في الجزائر

فنجد القسم السادس من الفصل الثاني في قانون العقوبات الجزائري قد عالج الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من المادة 333 إلى غاية المادة 341 مكرر[1](1)

ولأن القوانين الأخلاقية تمثل الاطار الذي ينظم سلوك الأفراد والمجموعات في المجتمع شهدت الفترة الأخيرة تغيرات ملحوظة في القوانين الأخلاقية في الجزائر ضمن إطار السياسة الجديدة للنظام العام بهدف تعزيز القيم الاجتماعية وتنظيم السلوك العام التقلبية لتلبية احتياجات ومتطلبات العصر الحديث هذه التغيرات تتضمن إعادة النظر في التشريعات التي تحكم الآداب العامة فقد تم تعديل بعض النصوص المتعلقة بعقوبات الجرائم الأخلاقية والعنف الأسري مع التركيز على مواضيع كالحماية من الانحلال الاخلاقي وتم فرض عقوبات أشد على المخالفات الأخلاقية التي تهدد سلامة الأفراد والمجتمع أيضا لقد تم تعزيز القوانين التي تحمي حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال من الاستغلال وقد أثرت هذه التحسينات أيضا على كيفية التعامل مع الجريمة الالكترونية والمحتوى غير اللائق على الانترنت إلا أنه وبخصوص موضوع خطورة المواد الاباحية لم تتخذ بعد الاجراءات اللازمة لحماية الأخلاق والآداب العامة ، من الانتهاك الواقع عليها عبر الانترنت رغم وجود اتفاق على حرمتها في

[1]المادة 333 إلى غاية المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ص ص 93- 95.

المجتمعات الإسلامية، سواء اكانت بالنسبة للصغار أو الكبار بالرغم من الخطر الذي تشكله على النمو الأخلاقي والتنشئة الاجتماعية السوية للأطفال إضافة إلى كونها تزيد من انتشار الجرائم الجنسية كما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة في الجزائر، وهذا كله ينعكس سلبا على الدولة و ما تسعى إليه إلى تحقيقه من الاستقرار والتنمية والتقدم [1] .

لذا صار من الواجب وضع ضوابط لاستخدام الانترنت عن طريق إصدار قوانين تنظم استخدام الانترنت وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون 09-04 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها .[2]

دور سلطة الضبط الاداري في حماية الآداب العامة

لقد ساير المشرع جزائري المشرع الفرنسي فيما يخص تكليف سلطة الضبط الاداري المحلي للقيام بواجب الحفاظ على الآداب العامة كما سبق وذكرنا فإن عبارة الآداب العامة وردت في قانون البلدية السابق67 -24 حيث نصت المادة 237 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف ..... بالمحافظة على الآداب العامة .... [3] وأيضا وردت عبارة الآداب العامة أيضا في المرسوم رقم81 /267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة في المادة 14 منه[4]، إلا أن المشرع لم يدرج حماية الآداب العامة ضمن اختصاصات رئيس م ش في ظل قانون 08/90 واستقر على موقفه في قانون البلدية الحالي 11-10 [5]

الفرع الثاني : الكرامة الانسانية

---

[1] عبد العليم بوشكيوة، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق جامعه جيجل ،الجزائر، ص 01 .

[2] قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05غشت سنة2009 ،المتعلق بالوقاية من الجرائم التكنولوجيا و الاتصال، ج رسمية/ العدد47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ16 غشت 2009

[3] القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، ج رسمية العدد 06 ،1967/01/19 .

[4] الجريد الرسمية الصدادر بتاريخ 15 ذو الحجة عام 1401 هـ الموافق ل 13 أكتوبر سنة 1981 م ، العدد41 ص 09 . متضمنة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[5] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج..ر ، رقم 37 ،2011/07/23 .

الكرامة الانسانية مصطلح من الصعوبة تحديد مفهومه [1]غير أننا نجزم أن جذوره تعود إلى الاديان السماوية وإلى الدين الإسلامي على وجه الخصوص ديننا الحنيف الذي كرم بني آدام وأمره بالإحسان والعدل وجعل منه خليفة في الأرض إستادًا لقوله تعالى" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالو أتجعل فيها من يفسد.... " في الآية 29 من سورة البقرة[2].

وقوله عز وجل" : لقد كرمنا بني آدام وحملناهم في البر والبحر ورزقتهم من الطبيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الآية 70 من سورة الاسراء[3] .

فالقران الكريم كرم بني آدام بجميع وجوه الاكرام فكر مهم بالعلم والعقل وارسال الرسل وإنزال الكتب وجعل منهم الأولياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة [4] .

كما أمر الله عز وجل الرسل أن يخاطبوا الأفراد كافة ويدلوهم إلى الطريق الحق وبينوا لهم واجباتهم التي تندرج في إطار علاقة الفرد بالآخرين[5] .

لاحترام حياتهم الخاصة وأعراضهم كحرمة البيوت مثلاً حيث وضعت الشريعة الاسلامية مفهوم لحدود الله وهو إن دل على شيء فهو يدل ويعبر عن وجود نظام قانوني يجسد النظام العام الذي يحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع وبين أن حدود الله هي الحدود القصوى لنطاق الحريات والحقوق التي يتمتع بها الخلق فكرامة الانسان من تكريم الخالق عز و جل جلاله –لم يكرم دين من الاديان بني آدام كما كرمهم الاسلام على اختلاف اعراقهم وألوانهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا الأبيض على أسود افضل ولا الأسود على أبيض إلا بالتقوى" [6]

---

[1] مهندس صبحي طه ، القرآن الكريم–رواية ورش عن نافع ، ط 1440 هـ ، مطبعة الثريا –دمشق ، ص 06

[2]مهندس صبحي طه ، القرآن الكريم، ص 289 .

[3] كتاب تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر أسعد –مكتبة العيكان ، ط2 ، 1424 هـ –2003 م ، الرياض ، ص 463

[4] العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق ، ص 313 .

[5] العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق ، ص 333.

[6]علوى بن عبد القادر السقاف المحدث الألباني ، الدرر السنية ، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة و الجماعة ، المشرف العام ، ص 361 .

والاسلام أوجب الحفاظ عليها وحمايتها قبل أن تتعرف عليها الدول والهيئات العالمية وجاءت المواثيق والتشريعات المختلفة وكذا الاتفاقات لتقرر بعض ما قررته الشريعة الاسلامية تماماً . وقد ارتئيت الأمم المتحدة والشعوب والحكومات كافة لاهتمام بإثبات الكرامة الانسانية بدءً من الاعلان الفرنسي لحقوق الانشات[1] ، الذي كان في 26 غشت 1789 فإنبعثت الفكرة وأخذت طريقها إلى دائرة القانون ودخلت مجال التقنين على المستوى الدولي لتحتل في مكانه في التشريعات الوطنية المختلفة.

الاساس الدستوري والتشريعي لمبدأ كرامة الانسان.

لقد أقر الدستور الجزائري من خلال مواد الفصل الأول من الباب الثاني الكثير من الحقوق المتعلقة بكيان الشخص الادبي و المعنوي كالشرف و حرمة المسكن وسرية المرسلات الاتصالات حيث منحها حماية خاصة ...[2] أو بالرجوع للمادة 39 منه تجده أكد على حرمة الانسان حيث نصت على : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان . يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللانسانية أو المهينة والاتجار بالبشر [3] .

ولقد دأب المؤسس الدستوري الجزائري على التمسك بحماية الكرامة الانسانية في مختلف النصوص الدستورية ، فإضافة إلى أنه مبدأ دستوري فهو أيضا قانوني حيث درج المشرع الجزائري على تفعيله بمختلف النصوص القانونية سواء الجنائية منها أو الإدارية، وينظر الانسان إلى الكرامة الانسانية من زاويتين الأولى ما يرتبط بسلامة جسد الإنسان بعدم إيذائه وتحريم الاتجارية حتى أنها تستمر إلى ما بعد وفاته بعدم إنتهاك حرمة الجثة(جانب مادي من زاوية ثانيه ما يمس الأخلاق والاداب (جانب معنوي) [4] .

---

[1] بولكريرات أمينة المرجع السابق ص 35 .

[2] دستور 2020 المادة 39 ،ج.ر، العدد 82 ،الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ – الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ص 09 المتعلقة بالتعديل الدستوري 2020 .

[3] المادة 39 من الدستور 2020 ج.ر، العدد 82 ، المرجع نفسه .

[4] جلطى عمر المرجع السابق ،ص 14 .

و يتكفل القانون الجنائي بحمايته متى تم المساس، به وكذلك الحال في ما إذا تم المساس بكرامة الانسان من الجانب المعنوي في حال الإهانة أو السبب مثلاً كلها مجرمة قانوناً.

و على إثر التغيرات التي شهدها العالم ولمواكبة التطورات العالمية والتكنولوجية وخاصة في مجال الاعلامي وبالتحديد انتشار الانترنت التي أصبحت السبب في المساس بالحياة الخاصة للأفراد وتحديدا المساس بالمعطيات الشخصية [1]، أصبحت الوسائل التقليدية لا تكفي لحماية الكرامة الانسانية فقد أدى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى المساهمة في تزايد المعلومات المضلة والتنمر الالكتروني والذي سبب أضرار نفسية جسيمة إضافة إلى أنه قد يستعمل البيئة الرقمية من بعض الأفراد لمراقبة الانشطة اليومية ما يؤثر سلبا على خصوصية الفرد وشعوره بالأمان كما قد يتعرض للانتهاك فيستخدم من البعض لتحقيق مكاسب شخصية أو للإضرار بالأفراد.

فقد شهدت السنوات الأخيرة في الجزائر تزايداً في الجرائم الالكترونية كالتهديد على الانترنت والاحتيال ،هذه الجرائم تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لكرامة الانسان ما دفع المشرع الجزائري لمواكبة هذا التحولات الرقمية السريعة ولأن تأثير الانترنت على الكرامة الانسانية تأثير معقد يتطلب الوعي والتفكير من الأفراد وكذا المجتمع حيال كيفية استخدام هذه الوسائل يشكل يعزز كرامتهم ويحمى حقوقهم في الفضاء الرقمي – ما استدعى وضع .إطار قانوني يحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و حقوق الافراد على الانترنت تمثل في قانون المعلوماتية. 09-04. [2]

استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ولأن حماية الكرامة الانسانية "أحد أهداف الضبط الاداري وتدخل في إطار النظام العام على أساس أنها كوجود مادي وطبيعي .وتمثل جانبا أخلاقيا في المجتمع وأن كل ما يمس كرامة

[1] بولكرريرات أمينة المرجع السابق من 76 .

[2] الجريدة الرسمية رقم العدد 47 الصادرة في 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 غشت سنة2009، ص 01 .

الانسان يمس النظام العام في جانبه المعنوي فلا يجور المساومة عليه عن طريق التنازل عنه .[1]

وعلى إثر ذلك فقد تم إنشاء هيئة تنظيمية تعرق بالهيئة العليا للاتصالات السمعية والبصرية التي تشرف على المحتوى الاعلامي وتتأكد من أنه يتماشى مع القيم الوطنية ويعمل على حماية كرامة الانسان .[2]

وتستند لهذه اللجنة مهمة منح الترخيص للهيئات الراقبة في معالجة هذه النوع من البيانات وفي الآجال القانونية المحددة وعلاوة على ذلك تتكفل أيضا بتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات وتلقى الشكاوي والاحتجاجات والطعون بشأن تنفيذ هذه المعالجة كما هذه كما تتكفل أيضا بالأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها إضافة إلى تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وترفع تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية .[3]

وعلى الرغم من ذلك يواجه المستخدمون أحيانا تحديات تتعلق بتطبيق هذه التشريعات حيث قد تستخدم كأداة للرقابة على الحريات الأساسية حيث تعتبر تحسين آليات تطبيق القوانين والتشريعات وتعزيز القوانين خطوة هامة تحو حماية كرامة الانسان في الفضاء الرقمي.

المطلب الثاني:

العناصر المادية الحديثة للنظام العام

طبيعة النظام العام الحيوية والتي لاتتفق مع استقرار وثبات النصوص التشريعية فالمشرع ليس بامكانه تحديد مضمونه ،ففكرة النظام العام عليها أن تتاقلم مع الاوضاع السائدة في الدولة والمستجدات التي قد تطرأ ،فقد اصبحت نظاما متحركايشمل جميع الميادين والمجالات

[1] جلطي عمر المرجع السابق ص115 ، المتعلق بقانون المعلوماتية .

[2] القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 10 جوان 2018، ص 06 .

[3] ق 07/18 المرجع السابق ص07 .

بعد أن خرجت من الحيز الكلاسيكي لتصبح فكرة محوريةتتضمن اهداف الجماعة وتوسعت أبعاد النظام العام لتشمل جملة من العناصر الحديثة والتي من ضمنها العناصر المادية والتي تضمنت جمال المدن ورونقها كما شملت البعد الاقتصادي نظرا لكثرة الانشطة الاقتصادية التجارية أو الصناعية.

الفرع الاول :الجمال ورونق المدن

الجمال سرا ودعه الله جل جلاله في الانسان فطرة بطبيعته و حديث القرآن عن الجمال ممتع وطويل و يظهر ويبين بجلاء أن الجمال خلق وصفة لا تفارق المسلم الذي يفهم دينه الفهم الصحيح، قال الله تعالى في الآية 60 من سورة النمل " أمن خلق السماوات والارض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة " [1] ولقد هيأ الله الأرض لمصالح عباده وجعل خلالها ما ينفعهم من له مخلوقاته .[2]

وقوله تعالى: " لقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها" [3] هذه الآية ترتكز على وظيفتين من وظائف الجمال السماوي الوظيفة الجمالية والوظيفة النفعية. [4]

والجمال قديم قدم الإنسان وله قيمة محركة للنشاط الانساني لكون البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يشمل الكائنات الحية ما يحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء وتربة وماء وما يقيمه الانسان من منشآت وهذا الوسط يظل مجالا خصباً لنشاطاته و لأنه دائم الحركة فأعمال الانسان لا تخلو من الأخطار التي تؤثر سلبا على البيئة[5]

فالاستخدام الواسع للطاقة النووية خصوصا حين الإضرار فيها واستخدامها دون ضوابط أدى إلى التلوث البشري ما أثر في صحة الانسان ونفسيته ليصبح من الضروري الاهتمام بجمال

---

[1] مهندس صبحي طه ، القرآن الكريم، ص382 .

[2] مهندس صبحي طه ، القرآن الكريم، ص 562 .

[3] كتاب تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، ص 605 .

[4] كتاب تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المرجع نفسه ، ص 876 .

[5] د.علي سعيدان ، الحماية البيئة من التلوث بالمواد الاستكشافية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1 ، 2008 ، ص 23

المدن ورونقها فالراحة النفسية التي يوفرها الشارع المنسق والمنظم خلال تخطيط المدن وتنظيم منح التراخيص واشاعه

النظافة وتزيين المباني والاهتمام بالحدائق والتشجير و غيرها هي ما يعزز الجمال فهي حاجات لم تعد كمالية بل أصبحت ضرورة الحياة و متطلباتها و لا بد على الهيئات الضبط الاداري من مراعاتها لتحقيق دورها في حفظ النظام العام .ولقد كان ولا يزال موضوع بناء وتأسيس المدن محل اهتمام الكثير من الحكام والمخططين ففي القرن 19 للميلاد ولأول مرة استعمل مصطلح اقليم المدينة في كتاب Patrik Geddesتحت عنوان مدن في تطور حيث حاول آنذاك أن يعالج جدوله المشهور سكن عمل ، سكان وأن يحدد مجال نفوذ المراكز العمومية لينشر بعد ذلك ويبلغ أوج تطوره في القرن العشرين واعتبرت مدينة New Town البريطانية مرجعا لمصممى المدن الجديدة[1] .

ولقد عرف الكثير من الفقهاء الجمال العام للمدن من بينهم الفقيه الفرنسي Duez الذي عرفها بأنه مسؤولية الادارة عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة باعتبار أن الجمال العام هو غاية للضبط الاداري على نفس مستوى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[2]

وبعد دراسة التجربة عممت في كل دول العالم وكان الدول العالم العربي نصيب في التجارب الرائدة في هذا الميدان كالمملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان العربية وقد شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث هذه التجربة بسبب الزيادة المفرطة في حجم المدن والتي أصبحت تعاني من ضغط عمراني .[3]

الاساس الدستوري والتشريعي لحماية المدن ورونقها

ظهرت الفكرة في السبعينات ثم اندرت بعدها وعاد الحديث عنها سنوات الجمر أو ما يسمى بالعشرية السوداء حيث أصدر المشرع مجموعة من القوانين منها ق 90 –29 المؤرخ في

[1] مصطفى عمر حمادة ، المدن الجديدة دراسة الأنثروبولوجيا الحضرية – دار المعرفة الجامعية دون بلد ، 2008 ، ط1، ص 64 .

[2] مصطفى عمر حمادة المرجع السابق ص 67 .

[3] جلطي عمر، مرجع سابق ، ص 73 .

أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم [1]، حيث يتسنى آنذاك توجه جديد للتحكم أكثر في قواعد التهيئة والتعمير و وضع حدا للبناء الفوضوي والاستعمال اللاعقلاني للأراضي[2]

ولقد اهتم المؤسس الدستوري في الجزائر بحماية المدن و التهيئة العمرانية حيث جاء دستور 1996المعدل يـ دستور 2002 و 2008 والذي أكد في المادة 122 منه يشرع البرلمان في الميادين التي يضعها الدستور وكذلك في المجالات الاتية ... القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية – حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه – النظام العام للغابات– والاراضي الرعوية[3]

ولان تدخل الدولة في ظل الدولة الحديثة صار و لا مفر منه الأجل حماية النظام العام سواء اكان بأبعاد التقليدية أو المستحدثة عن طريق سن تشريعات والتي من ضمنها النظام العام العمراني أو الجمالي عن طريق سن تشريعات تفرض تراخيص إدارية وشهادات يلتزم بها قبل الشروع في البناء[4]

ولقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02–08 المتعلق بإنشاء المدن الجديد[5] حيث ارتأى إسناد مهمة تسير المدن الجديدة إلى هيئة ذات طابع صناعي وتجاري وتهدف هذه الهيئة إلى حسن سير إنجازات المدن الجديدة وتخفيف عبئ ، تسيرها عن وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ووزارة الطاقة والمناجم فيما يخص (حاسي مسعود) وقد أقر لها المشرع الطابع الصناعي

---

[1] ق 90 –29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، ج ر ، العدد 52 ، الصادرة في 14 جمادى الأول 1411 هـ الموافق ل 01 دسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .

[2] ولد قدور بلقاسم، الاتجاهات الحديثة للضبط الإداري، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر ، كلية الحقوق تخصصات إداري 2020/2019 ، ص 35 .

[3] المادة 122 من دستور 2008 المعدل والمتم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016 .

[4] ولد قدور بلقاسم، الاتجاهات الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق ص 37

[5] ق 02–08 ، الجريد الرسمية الصادر بتاريخ 01 ربيع الأول عم 1423 هـ الموافق ل 14 مايو سنة 2002 ، العدد 34 المتعلق بإنشاء المدن الجديد .

والتجاري حيث يكون نشاطها مربحا . فتسيرها يحب أن يكون متوازناً أو رابحا وتتمتع بميزانية مستقلة كليا والقواعد المحاسبية المطبقة هي قواعد القانون التجاري[1]

حيث يتسنى آنذاك توجه جديد للتحكم أكثر في قواعد التهيئة والتعمير و وضع حدا للبناء الفوضوي والاستعمال اللاعقلاني للأراضي[2]

ولقد اهتم المؤسس الدستوري في الجزائر بحماية المدن و التهيئة العمرانية حيث جاء دستور 1996المعدل يـ دستور 2002 و 2008 والذي أكد في المادة 122 منه يشرع البرلمان في الميادين التي يضعها الدستور وكذلك في المجالات الاتية: القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية – حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه – النظام العام للغابات– والاراضي الرعوية[3]

ولان تدخل الدولة في ظل الدولة الحديثة صار و لا مفر منه الأجل حماية النظام العام سواء اكان بأبعاد التقليدية أو المستحدثة ، عن طريق سن تشريعات والتي من ضمنها النظام العام العمراني أو الجمال بفرض تراخيص إدارية وشهادات يلتزم بها قبل الشروع في البناء[4] .

سلطة الضبط وحماية العمران وجمال المدينة

باعتبار النظام العام الجمالي أحد أهم المجالات التي صارت تحضي بالأولوية التشريعية والتنظيمية في السياسية العمرانية الوطنية للدولة فقد خصص لها القانون الاداري سلطة متخصصة تمثلت في سلطة الضبط الاداري العمراني وبمساعدة سلطة جهاز الشرطة العمرانية والبيئية ما يدل على استراتيجية المشرع في الحفاظ على جمال المدن وترقية العمرات الحضري باعتباره أحد العناصر المكونة للمصلحة العامة للدولة

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 305 ، الجريد الرسمية الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1427 هـ الموافق ل 11 سبتمبر 2006 م ، العدد 56 ، ص 06 ،المتعلق بالقواعد المحاسبية للمدن الجديدة .

[2] ولد قدور بلقاسم، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] المادة 122 من دستور 2008 المعدل والمتم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016 .

[4] ولد قدور بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 37 .

وتمارس هيئات الضبط العمراني جملة من الصلاحيات و الاختصاصيات تتجه مظاهره إلى النشاط الضبطي و تنتهج في ذلك إجراءات وأساليب لممارسة نشاطها و تحقيق أهدافها [1] كالتراخيص مثلاً.

الفرع الثاني :النظام العام والنشاط الاقتصادي

لقد ارتبط مفهوم النظام الاقتصادي بدخوله في عناصر النظام العام الحديثة وبتطور وظائف الدولة وتحولها من دولة حارسة فتمدخلة إلى ضابطة وبعد ما كانت مهمة الدولة هي الحفاظ على الأهداف الاقتصادية بشكل تقليدي ويتدخلها الكامل في السوق .واحتكارها الحقل الاقتصادي بشكل كامل وبعد التطورات الطارئة على الحياة السياسية والاجتماعية في العالم وإنعكاساتها على الداخل ثم التوجه نحو الاقتصاد الحر وفتح المنافسة .

ويعتبر النظام العام أحد الأسس الجوهرية التي تشكل إطار العمل الاقتصادي في الجزائر حيث ساهم في خلق بيئة ملائمة ومناسبة للنشاطات الاقتصادية المختلفة ويعمل على تنظيم الاسراف وحماية المستهلك حيث يضع قواعد الضمان المنافسة العادلة ويعد من الممارسات الاحتكارية التي قد تضر بالاقتصاد الوطني إضافة إلى ذلك يسعى النظام العام إلى تحقيق توازن بين المصالح الفردية والمصالح العامة مما يعكس أهمية التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية[2]. فمن خلال تطبيق القوانين والتنظيمات الملائمة ساهم النظام العام في تحسين جودة الحياة للمواطنين أيضا يدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير فرص العمل تظهر أهمية النظام العام اقتصاديا.

ولان النظام العام يعد ضوابط متجسدة في قوانين وتشريعات وضعت اساسا لضبط السلوك الاقتصادي للفاعلين في السوق بهدف تنظيم المنافسة وخلق توازن بين العون الاقتصادي والمستهلك ، فالنظام العام عليه أن يخلق بيئة مستقرة تسمح للنشاط الاقتصادي بالازدهار

[1] ولد قدور بلقاسم، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتورا، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2004، ص 360.

والتطور، فعندما يكون الاطار القانوني مستقرا ويضمن العدالة يميل المستثمرين إلى الثقة في السوق المحلية مما يعزز النشاط التجاري ، كما يلعب النشاط الاقتصادي دورا مهما في تحديد ملاكح النظام العام فيمكن تؤدي الانشطة الاقتصادية المتطورة إلى تغيرات في التشريعات والسياسة العامة لاجل تلبية احتياجات السوق ، فالنظام العام يحدد الاطر القانونية والتنظيمية التي تحكم العمليات الاقتصادية وبالمقابل فإن ضعف النظام العام كالفساد وعدم تطبيق القوانين بشكل فعال يؤدي الى تراجع النشاط الاقتصادي.

فتحفيز النشاط الاقتصادي يعد من الادوار الاساسية التي على الدولة القيام بها من خلال اصدار قوانين وتشريعات تحفز الاستثمار وتعزز القدرة التنافسية مما سينعكس ايجابا على النشاط الاقتصادي

فالنظام العام والنشاط الاقتصادي يواجها مجموعة من التحديات التي تؤثر على فاعليتهما من بينها التغيرات الاقتصادية كالازمات المالية والتوظيف التي تؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي وعليه يتوجب تعاون كافة الاطراف العنية لتحقيق التوازن بين النظام العام ونجاح النشاط الاقتصادي.

الضبط والنشاط الاقتصادي

مصطلح الضبط regulation بالإنجليزية وبالفرنسية Reglementation والتي تعني التنظيم، ومن هنا جاء الخلط بين الضبط و التنظيم [1] كون هذا الأخير (التنظيم) جزء أو مهمة من مهام الضبط والذي ظهر بعد التدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي اين ظهرت الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات لأجل رقابة السوق و السير الحسن للمنافسة ومن ثمة تفادي الاحتكار وتأطير السوق فتم إنشاء السلطات الادارية المستقلة . في الولايات المتحدة الامريكية بداية ثم بريطانيا بعد ذلك فرنسا وأو بشكل عام .

و بالرجوع إلى المصطلح بالفرنسية تجده يحمل معنى الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي مجسدة بأجهزة مستحدثة غير تلك التقليدية المعروفة ولقد استعمل المصطلح من

[1] بوصوفة الزهرة ، المرجع نفسه ، ص 03 .

المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار بنصه في اللغة الفرنسية وترجم للعربية بكلمة تنظيم وحتى سنة 2008 عرفه المشرع من خلال المادة 3 من القانون[1] 12-08المتعلق بالمنافسة بأنه كل إجراء تتخذه هيئة عمومية بهدف إلى ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة ورفع الحواجز التي بإمكانها اعاقة الدخول إليه وحسن سيره وكذا بالاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق عن طريق مختلف الفاعلين .

وكون المحافظة على النظام العام أكثر النشاطات خطورة و أهمية لأنها تعتبر تهديد للحريات العامة فهو يعتبر الوظيفة الأساسية الاولى للسلطة التنفيذية في كل دولة أو ما يعرف بسلطة الضبط ولأن الدولة وحدها من تملك القوة ووسائل الاكراه للفرض النظام في المجتمع وحماية حقوقه دون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم ولقد تباينت الاعتبارات التي تتخذ يمكن رد ذريعة لتنظيم الحريات أو تقييدها من نظام الأخر الا أنه يمكن ردها إلى أنها تقوم الحماية قسم معينة في المجتمع.

و يعتبر الضبط من العناصر الحيوية التي تساهم في تحقيق الاستقرار والتنمية في النشاط الاقتصادي ، كما يلعب الضبط دورا أساسيا في ضمان التوافق بين الاهداف الاستراتيجية المنظمة والموارد المتاحة من خلال تطبيق انظمة الضبط الفعالة ففي ظل العولمة والتنافسية المتزايدة يصبح الضبط أداة لاغنى عنها تضمن ان تظل السلوكيات المالية والادارية متوافقة مع المعايير الوطنية وكدا الدولية ، اضافة الى انه يساعد على الابتكار والبحث والتطوير من خلال تخصيص الموارد بشكل أكثر فاعلية مايساهم في تحسيين الاداء التنافسي

حيث تعتبر القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي جزءا أساسيا من الاطار القانوني المنظم للاقتصاد في الجزائر وتهدف هذه القيود للحفاظ على النظام العام وحماية المصلحة العامة وتنقسم هذه القيود إلى نوعين رئيسين هما: قيود قانونية وقيود إدارية ويتضمن الجانب

[1] المادة 03 من القانون 12-08 المعدل والمتم للأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

القانوني مجموعة من القوانين والانظمة التي تحدد كيفية ممارسة الأنشطة فيتطلب البعض منها الحصول على تراخيص مسبقة أو الامتثال المعايير معينة تهدف إلى حماية المستهلك والبيئة [1] على سبيل المثال يتوجب على الشركات الراغبة في دخول سوق المواد الغذائية التقيد بالمعايير الصحية المفروضة من قبل الجهات المختصة.

المبحث الثاني :

حدود سلطة الضبط والهيئات المختصة بها

تمارس هيئات الضبط اختصاصها في إقامة و الحفاظ على النظام العام والوقاية من اي تهديد عن طريق سلطات خول لها القانون سلطة اتخاذ تدابير ضبطية بوسائل محددة (المطلب الأول). فسلطات الضبط ليس لها سلطة مطلقة بل هي مقيدة، وضعت لها حدود الظروف العادية و الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني)، عن طريق جملة من الوسائل و الاليات التشريعية التي تستعملها هذه الهيئات للقيام بعملية (الملطلب الثالث).

المطلب الاول :حدود سلطة الضبط

السلطة قد تعني الوظائف Authority (أي الوظيفة الرئيسة للدولة) كما قد نفى القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى[2] Power وسلطات الضبط هي الهيئات المكلفة بحماية النظام العام والمحافظة عليه باعتبارها تستمد شرعيتها من الدستور والقوانين فكل سلطة تمتلك الحق دستوريا أو قانونيا في أن تفرض تدبير للحفاظ على النظام العام هي من سلطات الضبط .

الفرع الاول :حدود سلطة الضبط في الظروف العادية

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الى قيدين هما احترام المبادىءالاساسية وخضوعها لرقابة القضاء الاداري من حيث السبب ورقابة القضاء العادي

[1] جلطي عمر ، مرجع سابق ص 75 .

[2] أسامة محمد بحر ، حدود سلطات الضبط الاداري ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى، 2017 ، ص 26 .

بناءا على المادة 22من الدستور، وتبعا لذلك كان من الواجب أن تمارس الاختصاص الضبطي تبعا للمشروعية القانونية بحيث يلزم أن يتفق كل تدبير ضبطي السلطات الضبط الاداري مع القواعد القانونية والا وقع تدبيرها مخالفا للقانون وللمشروعية القانونية و جاز حين ذاك طلب الغاء وقضاء وتقرير مسؤولية الادارة عما تسببت فيه وترتب عليه من أضرار فتصرفات الادارة ليست بالضرورة دوما صحيحة خالية من العيوب ولهذا كان لا بد أن تعرض تصرفاتها للجهات القضائية المختصة ليفصل القضاء في صحتها من عدمها ولما كان القضاء هو الحارس لحقوق وحريات الأفراد لذلك فإنه ينبض بواجب الرقابة على : قرارات الضبط الاداري لمنع الادارة من الانحراف بالسلطة التي تتمع بها[1] ، كما يجب ايضا التقيد بشروط مشروعية الإجراءات.

الفرع الثاني حدود سلطة الضبط في ظل الظروف الاستثنائية

على الادراة أن تلتزم بقواعد القانون بكل تصرفاتها الا انها قد تجد نفسها مضطرة الى مخالفتها نتيجة ظروف قد تمر بيها في هده الحال عليها اتخاد اجراءات لمواجهة الظروف المتغيرة وتتبع معه تغيير اساليب الحفاظ على النظام العام ويتعين عليها حين داك التوقف عن القواعد القانونية العادية والانتقال الى المشروعة الخاصة بالظروف الاستثنائية وهدا ماتضمنه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في مواده من 105إلى 109

كما يجدر الاشارة الى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في اعلان حالات الحصار والطوارىء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ويتم دلك بموجب اصدار مرسوم رئاسي لانها من اعمال السيادة وهي كمايلي حالة الحصار والطوارىء المادة 91 من الدستور حيث لابد حين داك اجتماع المجلس الاعلى للامن برئاسة الجمهورية لمناقشة الامر المادة 173 ايضا في الحالة الاستثانية المادة 93وحالة الحرب وفقا للمادة 95 .

[1] باية سكاكني ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ،مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011 ص 46 .

المطلب الثاني:

الهيئات المختصة بممارسة الضبط

إن الضبط اجراء الغاية منة الحفاظ على النظام العام و هو يحمل في طياته خطورة بالنظر إلى كونه فاصلة بالحريات العامة لهذا وجب تحديد هيئات الضبط المختصة بمهام الضبط وتعتي بذلك الهيئات التي تملك سلطة في استخدام وسائل الضبط لضمان الوصول للغاية والغرض الذي تسعى إليه ويرد تصنيف سلطات الضبط الاداري المعترف به في القانون الجزائري إلى مستويين: مستوى مركزي أو الوطني والذي يمتد نشاطه إلى كافة أنحاء الوطن ومستوى محلي أو إقليمي والذي ينحصر مجاله في اقليم معين وتستخدم هذه الهيئات في ممارستها لصلاحياتها ووسائل وأساليب معينه.

الفرع الاول : هيئات الضبط المركزي

ا – **رئيس الجمهورية** اعترفت مختلف الدساتير الرئيس الجمهورية لممارسة مهمة الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها [1]ويمارس الرئيس سلطنة عن طريق المراسيم ولقد خول له ممارسة اختصاصه في ظل الطوارئ والحصار والظروف الاستثنائية وحالة الحرب وهو ما نصت عليه المواد من 105 إلى 109 دستور 2016 السابق ذكرها إضافة إلى اختصاصات أخرى من أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 143/09 . المؤرخ في 27 أفريل 2009 الذي يتضمن مهام مهام الدرك الوطني وتنظيمه[2]

ب –الوزير الأول والقواعد الدستورية لم تنشر صراحة إلى سلطانة في مجال الضبط غير أنه يشار من قبل رئيس الجمهورية وقد يكون الوزير الأول مصدرا مباشر للاجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الادارة العامة[3]

---

[1] دستور 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 .

رسمية العدد 36 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق ل 03 يوليو سنة2008 ، ص 01

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09– 143المؤرخ في 07 أفريل المتضمن مهام الدرك الوطني ، ج والعدد 26 لسنة2009 .

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 501 .

ويتخذ التدابير اللازمة عن طريق المراسيم التنفيذية وكمثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 15- 239 الذي يحدد قواعد حركة المرور غير الطرق لها[1]

ج- الوزراء: الأصل أنه ليس للوزراء الحق في ممارسة مهام الضبط الاداري لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول غير أنه يسمح لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم والقطاع الذي يشرفون عليه أي أنه يتمتع بممارسة الضبط الاداري الخاص.

فوزير الداخلية مثلاً يمارس اجراءات الضبط كما جاء في نص لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /01 التي حددت صلاحيات وزير الداخلية، وليس وزير الداخلية فقط من يباشر بإجراءات الضبط بل الوزراء الآخرين كوزير الثقافة عند ما يصدر قرارات الحماية : الاثار والمتاحف والحقيقة التي لا يمكن انكارها أن المفهوم الجديد لفكرة النظام العام وشموليه نجم عنه التوسع في هيئات الضبط فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط على مستوى قطاعة ما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام بالرؤية الجديدة والمقهوم الجديد الذي يتعدى العناصر التقليدية للنظام العام كما سبق شرحه[2] .

الفرع الثاني: هيئات الضبط المحلي.

ا -**الوالي** : كرس المشرع الجزائري دور الوالي كممثل الدولة على المستوى المحلى بممارسة الضبط الإداري[3] حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 على الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة و السكينة العمومية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 6 سبتمبر 2015 الذي يحدد قواعد المرور عبر الطروق والعدد 49 الصادر في 16 سبتمبر 2015

[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 502 .

[3] إسماعيل جابوري ، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الاداري في الجزائر ، مجلة الساسية والقانون ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر ، العدد 17 جوان 2017 ، ص 143 .

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي

وحيث أن البلدية تمثل الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فقد أناط قانون البلدية لرئيس مجلس الشعبي به ممارسة مجموعة من الصلاحيات باعتباره الممثل القانوني للبلدية حيث يتخذ جميع القرارات باسمه وفي حدود إقليم البلدية[1]و ذلك ما ورد في المادة 88 من قانون البلدية 11 – 10 [2] ولقد مكن قانون البلدية رئيس مجلس الشعبي به من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة93 من المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 والمتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة[3]

المطلب الثالث:

وسائل الضبط

عموما فإن الادارة وهي بصدد أداء مهامها تتاح لها الوسائل والامكانيات المادية للقيام بذلك لتحقيق الأهداف المطلوبة والوصول إلى حفظ النظام لوائح الضبط العام بكافة أبعاده وهذه الأساليب والوسائل تتمثل في:

الفرع الأول: لوائح الضبط

ولان مهمة الضبط الاداري تنحصر في تطبيق النظم العامة الضبطية التي نصت عليها القوانين لحماية النظام العام و من بين هذا اللوائح لوائح تنظيم المرور[4] .

و تتخذ هذه اللوائح والقرارات بدورها أشكالا كثيرة منها :

الخطر أو المنع : (المادة 31 من ق01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001 [5]

---

[1] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 504 .

[2] فريحة جودة ، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الاداري على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر2015 – 2014 ، ص68 .

[3]عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 504 .

[4] عمار بوضياف المرجع سابق ، ص505 .

[5] بلقاسم وليم، النظام العام الوضعي والشرعي وحمايه البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2004– 2003، ص ص 90 –91 .

الاذن المسبق : إذن مسبق متجهة الادارة قبل مزاولة النشاط

تنظيم النشاط: تنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسة مثل تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة وتحديد أماكن وقوفه كما تتخذ أيضا شكل **أوامر فردية** تطبق على فرد أو أفراد معين بذواتهم قد تكون عبارة عن قيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى[1] مثل أمر صادر بهدم منزل أيل للسقوط . وتستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذ لها و إستثناءًا قد تصدر دون الاستناد على قانون أو لائحة كون مفهوم النظام العام متغير فإذا ظهر تهديدًا أو إ خلال لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فإن طلب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية يؤدي إلى تحديد سلطة الضبط من فاعليتها

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

قد تستخدم الادارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الادارية لمنع الاخلال بالنظام العام وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط متعدة باعتبارها تستخدم القوة الجبرية . و يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري إضافة إلى رفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح أيضا في حالة الضرورة ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر يمكن أن يتعرض له النظام العام [2]

ويترتب عن مخالفة نص من النصوص الموجبة لحماية النظام العام جزاء إداري وقائي[3] هذا الجزاء يكون لردع كل من يخالف القانون ويمس النظام العالم الحد المسموح به . مثلاً سائق السيارة تسحب منه الرخصة للإفراطه في السرعة وتجاوز الحد المسموح به

و يتخذ الجزاء عدة صور كالاعتقال الإداري في حالة الطواري مثلا ما جاءت به المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [4] أو سحب الرخص ومن أبرز تطبيقاته في مجال المرور

[1] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص505 .

[2] عمار بوضياف المرجع السابق ص 506 .

[3] عمر اجلطي المرجع السابق ص265 .

[4] مرسوم رقم 14/92 المؤرخ في 5 شعبان 1412 هـ الموافق ل 09 فيفري 1992العدد 10 الصادر في1992

م76 من قانون 04-16المتعلق بتنظيم حركة المرور[1]، و توضع تحت تصرف سلطات الضبط الاداري الوسائل البشرية ، لتنفيذ القوانين والتنظيمات (أعوان الضبط المكلفين كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية ، م 93من قانون البلدية 11-10 [2]و م 115 من ق الولاية[3] 12-07 .

المبحث الثالث

الدور المستحدث للدولة في القطاع العام الاقتصادي

بعد أن أصبح تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية غير مؤهل لضمان حماية التهديدات التي تواجه الافراد في العديد من المجالات نظرا لتعقد وتطور مجال الاتصالات فجاءت الحاجة الى ضبطه من أجل المحافظة على المصالح المتواجدة في هدا القطاع وكدلك بغية إضفاء حرية واسعة في الاتصالات

أما في مجال المحروقات فالدولة وسعيا منها لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وحتى تمكنها من استخدام تقنيات حديثة ومتقدمة الامر الدي يؤدي الى زيادة الانتاجية وتقليل التكاليف والمخاطر بغرض تقديم إرتياح لدى المستثمرين الاجانب بدرجة كبيرة شكلت سلطة ضبطية وحتى نضمن الحيادية في مواجهة السلطات العمومية من قبل السلطات الضابطة أما في المجال المالي وجود سلطة ضبطية يجعل هناك توفير حقوق للمتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة .

فبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحريره أمام المبادرات الخاصة وفقا للمبدأ الدستوري المتضمن حرية الصناعة والتجارة [4]والذي أشارت إليه المادة 19 من دستور 1996

[1] ق رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، ج . ر العدد 72 الصادرة في2004/11/13 المتعلق بتنظيم حركة المرور .

[2] قانون البلدية المرجع السابق .

[3] قانون الولاية المرجع السابق .

[4] د علي عيساوي الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك مذكرة ماجستير في الحقوق تحت اشراف الاستاد عليان بوزيان كلية الحقوق وع س قسم ح جامعة بن خلدون تيارت 2014 2015 ص 13 .

(تنظيم التجارة الخارجية هو من اختصاص الدولة وجاءت المادة 37 منه وكرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يمارس في إطار القانون[1] فكان من الضروري تأطير النشاط الاقتصادي[2] وذلك من خلال اعتماد قواعد وأساليب يعبر عنها بفكرة الضبط الاقتصادي التي تقوم من جهة حول أهداف هذه الوظيفة ومن جهة أخرى حول الآليات المرتبطة بتدخل الهيئات المكلفة بمهمة الضبط [3] .

فقد ترتب على التدابير القانونية التي إتخدتها الدولة إلى الفصل بين ثلاث سلطات كانت مجتمعة بيدها وهي وظيفة الاستغلال ووظيفة التنظيم ووظيفة ضبط القطاعات الاقتصادية حيث إنسحبت الدولة من وظيفة الاستغلال المباشر للقطاعات الاقتصادية تاركة هده المهمة للقطاع الخاص والاجنبي اما وظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية فقد منحتهالمنظومة مؤسساتية جديدة استحدثها تعرف بسلطات الضبط المستقلة تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق وتعمل بدرجة الاولى على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي بينما إحتفظت لنفسها بوظيفة التنظيم[4]

المطلب الاول :

تأطير الدولة الضابطة للنشاط الاقتصادي

لقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول سياسة الانفتاح الاقتصادي في القرن الماضي حيث سعت إلى تكريس الحريات الاقتصادية وهدا ماتجلى في حرية الاستثمار والتجارة والتي تنبثق منها حرية المنافسة وحرية الاسعار وكدا حرية التركيز الاقتصادي وقد أدى هدا التحول إلى بروز دور جديد للدولة في الحياة الاقتصادية يظهر في وظيفة الضبط بعد تحرير المرافق العمومية دات الطابع الاقتصادي على المنافسة و إنشاء سلطات إدارية مستقلة تعمل على الحفاظ على النظم العام الاقتصادي في اطار السياسة المنتهجة في مجال المنافسة من قبل السلطات

[1] دستور 1996 المرجع السابق .

[2] Rachid Zouaimia ,le droit de la concurrence édition Belkeise ,2012, P13.

[3] بعوش دليلة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، المركز الجامعي ميلة،2023 ، ص20 .

5 دستور 1996 المصدر السابق .

[4] Rachid z, note introductive de l etat interventionniste de l etat regulateur, p 10 .

العمومية ودلك بعد عجز الدولة عن مواجهة المستجدات الجديدة وكدا تطور النشاط الاقتصادي وتشعب مجالاته وتعقيدها و لاجل دلك استحدثت الدولة هيئات جديدة خول لها حق ممارسة اختصاص التنظيم في قطاعات معينة وهو تصور جديد لادارة مستقلة تسعى لتنظيم المنافسة على مستوى كل قطاع إقتصادي تشرف عليه وايضا احترام شروط النشاط سواء المسبقة أو أثناء مباشرته هذا الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي لم يكن يتجسد لولا تكريس استقلالية المؤسسات التابعة لقطاع الاقتصادي العام وقد صاحب هذا التغير تغير في المنظومة القانونية ككل حتى تواكب التوجه الجديد للدولة في المجال الاقتصادي الذي تم في إطاره فتح المجال للاستثمار وقد برزت هذه الإصلاحات من خلال المادتين 24-25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 والامرين 22/25 المتعلق بخوصصة المؤسسات عامة و 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة تم بعد ذلك الأمر 01-04المتعلق بتنظيم المؤسسات مع الاقتصادية وتسيرها و خوصصتها[1]

الفرع الاول :وسائل الدولة في التأطير الاقتصادي

الدولة لتاطيرها النشاط الاقتصادي تستعمل مجموعة من الوسائل والتي تتمثل في التشريعات وتتضمن القوانين واللوائح التي تحدد النشاط الاقتصادي وتهدف الى حماية حقوق الافراد والمستثمرين وضمان العدالة بالسوق وقد سبق ذكر ما يخص اللوائح إضافة الى ان الضرائب تلعب دورا مهما وفعالا في التأطير الاقتصادي حيث تستخدم كوسيلة لجمع الموارد المالية للدولة وتمويل الخدمات العامة للافراد المجتمع وبالتالي تحقق التوازن الاقتصادي .

كما تمثل الرقابة المالية اداة اضافية لضمان الشفافية والمساءلة في التصرفات المالية للدولة وتضمن تطبيق المعايير المحاسبية لضمان الاستخدام الامثل للموارد ،كما يمثل التعاون الدولي احد العناصر الاساسية في التاطير الاقتصادي لتعزيز النمو والتنمية على المستويين الاقليمي والدولي .

[1]الامر 04/01 ، ج ررقم 47 ،المتعلق بتنظيم المؤسسات مع الاقتصادية وتسيرها و خوصصتها المؤرخ في في 2 اوت 2001 .

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة التاطير الاقتصادي

حيث ان المؤسسات الاقتصادية تشكل جزءا هاما وأساسيا في في هيكلة الاقتصاد الوطني كونها تلعب دورا مهما في تنظيم الانشطة الاقتصادية المختلفة وتشمل هده المؤسسات البنك المركزي والدي يمارس دورا مركزيا في ادارة السياسة النقدية للدولة 'بما يساهم في استقرار الاسعار والنمو الاقتصادي بحيث يقوم بتحديد سعر الفائدة وتنظيم كمية النقود في الاقتصاد مايؤثر بشكل مباشر على على الاستثمار والانفاق 'كما تلعب وزارة التجارة ووزارة المالية دورا رئيسيا في تطوير السياسة الاقتصادية واعداد الاستراتيجيات التي تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية وتعمل هده الوزرات على التنسيق بين انشطة القطاعين العام والخاص وتطوير التشريعات الازمة لتحفيز النمو الاقتصادي

المطلب الثاني:

الاطار المؤسساتي للضبط الاقتصادي

بعد تبني الجزائر نظام السوق وماتطلب دلك بالتبعية من تحرير المنافسة والقضاء على الاحتكار العمومي وإتباع نظام الخوصصة التي لم تعد تتلائم مع تدخلات الدولة الكلاسيكية التي أصبحت تحدث اضطرابا في النظام الحر وبعد إعادة النظر في وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الاقتصادي محاولة منها في التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة الا ان هدا لايعني غياب الدولة التام فقد لجئت الى الاعتمادعلى قواعد واساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية وبقى دورها قائما في تنظيم ممارسة المهن والانشطة [1]من خلال استحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الاداري عرفت بالسلطات الادرية المستقلة وهي تعتني بضبط النشاط الاقتصادي كل منها في القطاع المكلف بضبطه. والتي تعود بدايتها إلى السبعينات وبالضبط مع ظهوره المجلس الأعلى للإعلام تم إنشاؤه بموجب المادة 57 من ق 07/90 [2] المتعلق بالاعلام الدي تولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير كما يضمن استقلال القطاع للبث الاداعي

[1] Rachid z droit de la regulation d economique, 2006, p 13 .

[2] القانون 07/90 ج د العدد 14 المؤرخ في 8 رمضان 1410هـ الموافق ل3أفريل 1990م

والصوتي والتلفزي ورغم ما اسند اليه من صلاحيات الا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان يعيشها الاعلام في الجزائر ماترتب عليه حل المجلس في عام 1993ونقل الاختصاصات والنشاطات التابعة الى أجهزة ملائمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93_225 [1]

و هذا السياق الجديد فرض إنشاء العديد من السلطات التي استندت إليها صلاحيات الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح العامة والمصالح الاقتصادية العامة[2]

وبعدها تم إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المالي عام 1993 أنشأ المشرع سلطة أخرى وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وفي عام 1995 مجلس المنافسة وفي 1996 وسيط الجمهورية وفي 2000 أنشئت سلطة الضبط في مجال البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ثم في 2001 في المجال المنجمي تم انشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما احدث المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز وبموجب قانون المالية لسنة2003 سلطة الضبط للنقل في 2005 سلطة ضبط المياه والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولجنه الاشراف على التأمينات[3]سلطة الضبط السمعي البصري سلطة التصديق الالكتروني سنة 2015 .

الفرع الاول الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

شهدت سلطات الضبط خلال العقود الاخيرة تحولات قانونية ملحوظة نتيجة للتغيرات الاقتصادية وايضا استجابة للانظمة القانونية المتزايدة مع الانتشار المتزايد للتكنولوجيا الرقمية ممافرض اعادة صياغة الاطر القانونية التي تضبط سلطة الضبط فقد أصبح من الواجب تبني

[1] المرسوم الرئاسي رقم ،93-225الموافق 5أكتوبر ،1993المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية ، عدد رقم ،64 صادر بتاريخ 1993/10/10 .

[2] حسن طارق ، هيئات الحكامة في الدستور السياق البنيات والوظائف ع، 125-2019 ، ص110 .

[3] حسن طارق، المرجع السابق، ص101 .

تشريعات صارمة تتعلق بحماية البيانات والخصوصية وايضا تطوير الاستراتيجيات والاساليب التي تستخدمها سلطات الضبط أثناء تنفيدها لمهامها.

إن السلطة التي تتمتع بها سلطة الضبط الاقتصادي ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية { التنفيدية , التشريعية , القضائية } ولا السلطة التي تتمتع بها السلطات الاستشارية كالمجلس الاسلامي الاعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ' لكن سلطة بمفهوم إعطاء هده الهيئات القدرة على اتخاد قرارات تمكنهامن مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لاجلها بكل فعالية ومصداقية وتبقى اعمالها بمثابة أعمال ادارة

ويرتكز الطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي على التمتع بسلطة اتخاد قرارات لها صيغة تنفيدية وسلطات اخرى هامة تتمثل في سلطة الرقابة وسلطة اصدار العقوبات وهئا مايجعل الطابع السلطوي أكثر وضوحا ورسوخا لدى هده الهيئات .

الفرع الثاني الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي

عندما نتحدث عن السلطات الادراية المستقلة نقصد بدلك سلطات دات الطابع لاداري الخاضعة لقواعد القانون الاداري المطبقة على الادارة وموظفيها والتي تخضع بالضرورة اعمالها لرقابة القاضي الاداري اما السلطات التجارية المستقلة والتي هي شكل جديد استحدثها المشرع سنة 2000- بمناسبة تعديله للقانون رقم 05=07[1] المتعلق بالمحروقات وتتمثل في سلطة ضبط المحروقات ووكالة النفط والتي اسندت لهما مهمة ضبط قطاع المحروقات فعند الحديث عن العلاقة بين هده الهيئات بالدولة فمن البديهي اخضاع العلاقة الى احكام القانون الاداري في حين ان علاقتها مع الغير تخضع للقطاع الخاص وتحديدا للقانون التجاري ' وتخضع العلاقة التي تجمع هده الهيئات بمستخدميها الى القانون الاساسي للمستخدمين[2]، كما تخضع محاسبتها الى قواعد المحاسبة التجارية .

1 القانون 07/05 ج ر الصاادرة بتاريخ19ربيع الاول 1426 الموافق ل28 أفريل 2005 . المتعلق بالمحروقات .

2 القانون90/11 المؤرخ في 21أفريل عام 1990 ج ر رقم 17 المؤرخة في 25 افريل 1990 ، والمتعلق بعلاقات العمل

إن الارتباط خلق السلطات الادارية المستقلة بالشرط الاقتصادي، جعل المشرع يتجه نحو منح هذه الهيئات سلطة زجر ومعاقبة كل من تخالف قواعد المنافسة النزيهة ، وبذلك كانت بداية لتحديث دور الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي ولعل أهم سلطة في المجال الاقتصادي والتي أنشئت في عام 1995 مجلس المنافسة والذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية لها ويعتبر سلطة ضبط ذات الاختصاص عام فهو أداة لحماية السوق فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة ، أما سلطات الضبط الأخرى هي سلطات قبط قطاعية تختص بضبط قطاع معين دون غيره لذلك إرتئينا أن نخصص لمجلس المنافسة لفصل الثاني وتحاول فيه توضح كل ما يتعلق بالضبط .

وتجدر الاشارة إلى أنه ليس لسلطات الضبط نظام موحد حيث نجد تكوينها وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استغلاليتها تختلف من سلطة لأخرى

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول إن إشباع مجال الضب لط بصفة عامة وخصوصا في المجاالاقتصادى يجعل من المتعذر لاحاطة بمختلف جوانبه لذا تم التركيز على أهم المسائل المرتبطة به على غرار العناصر المستحدثة للنظام العام ودور الدولة في المجال الاقتصادي المستحدث في إنشاء بعض سلطات الضبط وكذا دور الدولة

خلاصة الفصل

الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة جاء باللجوء الى هيئات ضبط مستقلة وهي شكل جديد يضاف الى الاشكال التقليدية لتسير المرافق العمومية وقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تاثير الايديولوجية الليبرالية التي تفرض الفصل بين من يتولى الضبط والاعوان الاقتصاديين بناءا عليه تم فتح المجال للنشاطات الاقتصادية للمنافسة خصوصا الاستثمارات الاجنبية ومن اجل دلك المشرع الجزائري خص هده السلطات الضابطة بنظام قانوني خاص ومتميز اضافة الى سلطة تقديرية واسعة .

شهد النظام العام في الآونة الأخيرة تطورات ملحوظة تشد إلى التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة بعد تعزيز الشفافية والمساءلة من أبرزهذه التطورات .

حيث اقدم المشرع الجزائري على تنفيذ سياسة جديدة تهدف إلى رفع مستوى الشفافية وقد ساعد ذلك على التقليل من الفساد وتحسين ثقة المواطنين في المؤسسات العامة كما ساهم التطور التكنولوجيا في تغيير ديناميت النظام العام من خلال الاعتماد على الحلول الرقمية لرفع كفاءة الخدمات العامة مثل تقديم الخدمات الحكومية عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية ولأن النظام العام احد الأدوات الأساسية لحماية المستهلكين وضمان حقوقهم في العديد من المجالات إذ انه يمكن من وضع الاطار القانوني الذي ينظم العلاقات الاقتصادية بين المنتجين والمستهلكين كما يسعى إلى تعزيز الثقة في السوق كما تتجلى أهمية النظام العام في حماية المستهلك من خلال الرقابة على الاسعار والممارسات التجارية وكذا من خلال توفير المعلومات الكافية للمستهلكين كما يطبق تدابير قانونية تحضرالممارسات التجارية غير العادلة لخلق بيئة تنافسية عادلة تعود وكذا من خلال توفير المعلومات بالنفس على المستهلك كما تلعب الجهات المعنية والمسؤولة عن ذلك دورا محوريا في التوعية بحقوق المستهلكين وقد اوكلت هذه المهمة لمجلس المنافسة كونه المسؤول على تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الممارسات غير القانونية .

الفصل الثانـي

مجلس المنافسة: نموذج الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي

تمهيد :

سعت الدولة الجزائرية لتحقيق وممارسة الدولة الضابطة إلى إنشاء العديد من سلطات الضبط الإدارية المستقلة دورها ضبط النشاط التنافسي في السوق كان أهمها: مجلس المنافسة الذي منح له العديد من السلطات والصلاحيات لتحقيق ذلك الدور من خلال قمع وردع الممارسة المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، وفي إطار أداء لهذا الدور نجده قد لجأ إليه بالتعاون والتنسيق مع العديد من الهيئات المعنية التي لها علاقة بالنشاط التنافسي وحماية السوق، ونرى في الأخير أنه من الواجب الإسراع في تفعيل هذا الدور من الناحية الواقعية.

المبحث الأول:

نطاق تدخل مجلس المنافسة في الضبط الاقتصادي

يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية في المجال الاقتصادي من خلال الاختصاصات التي وكلت إليه والدور الفعال الذي يقوم به لضمان السير الحسن للسوق وتتنوع هذه الأدوار التي يقوم بها مجلس المنافسة، إذ تتمتع بدور استشاري الذي يمنحه للعديد من الأشخاص والهيئات التي بإمكانها استشارة المجلس شرط أن يكون موضوع الاستشارة يتعلق بالمنافسة، كما يتمتع بالدور الرقابي والمتمثل في مراقبة التجميعات الاقتصادية، بالإضافة إلى الدور الردعي للمجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ولذا قسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط السوق

يمارس المجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال القيام باختصاصه الاستشاري حيث يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متصلة بالمنافسة من طرف الحكومة، والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين ومختلف الجهات القضائية فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما يمكن استشارته في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ويقوم بخبرة أو تحقيق أو دارسة، وإذا اثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإنه يتخذ كل إجراء مناسب واقتراح تدابير تنظيمية لوضع حد لهذه القيود وعليه فإن مجلس المنافسة يساهم في عملية إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة من أجل ضبط السوق[1].

[1] المادة 37 من الأمر رقم 03-03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003والمتعلق بالمنافسة، الجزائر .

ويمكن المجلس المنافسة اقتراح تدابير واتخاذها لتحديد هامش الربح وسعر السلع والخدمات أو تسميتها أو التصديق عليها[1].

ونظرا لأهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الذي بمثابة المستشار الرسمي الذي يلجا اليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية وجميع الهيئات تستشير المجلس حول الأمور ذات الصلة بالمناقشة ولهذا ستبين أنواع الاستشارات المقدمة للمجلس وقيمتها القانونية نجد:

الفرع الأول: أنواع الاستشارات مجلس المنافسة.

أولا: الاستشارة الوجوبية المجلس المنافسة

فيما يخص الاستشارة الالزامية فالجهة المعنية لملزمة وجوبا باستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه و بالرجوع الى مواد قانون المنافسة اي الأمر 03/03 المعدل والمتمم نجد أن استشارة المجلس تكون وجوبا في حالة واحدة و هي خروج الدولة عند مبدأ حرية الأسعار[2]، وهذا ما نص عليه في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في مادته 4 على مبدأ حرية الأسعار ويكون تحديدها بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ومن هذا الأخير ورد استثناء الخروج عن المبدأ العالم من طرف الدولة وفق الشروط التي نصت عليها المادة 05 من الأمر 03/03 المعدلة والمتمتعة بموجب القانون 12/08 وذلك بعد اخد راي مجلس المنافسة، حيث نصت المادة الخامسة من نفس الأمر المعدل على أنه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم[3].

. فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.

---

[1] المادة 4، من الامر 03/03 المتعلق بالنافسة.

[2] خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، جامعة ميلود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ،ص39.

[3] المادة 5 من الامر 03/03المتعلق بالمنافسةالمعدل و المتمم .

. تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع[1].

ثانيا: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح واختياري للجهات المعنية في استشارة مجلس المنافسة ومنها حرية الاختيار، بالامتناع أو القيام بذلك.

وهذا ما جاء مبينا في المادة 35 من الأمر 03/03 يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إلى طلب الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[2].

يبين نص المادة أعلاه أن المشرع قام بتعداد الأشخاص والجهات المعنية التي لها الحق في اللجوء الى استشارة مجلس المنافسة والتي تتمثل في الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية والجمعيات ومن خلال استعماله عبارة "**إذا طلبت الحكومة ذلك ويمكن أن يستشيره**" وهذا ما يجسد حرية الاختيار لهاته الهيئات والجهات شرط أن يتعلق بمسائل لها علاقة بالمنافسة.

1. الاستشارة من طرف الحكومة:

للحكومة استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل التي تمس وترتبط بالمنافسة طبقا لنص المادة 15 الفقرة الأولى.

وبالرجوع لنص المادة 35 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة كما ذكر سابقا.

كما يمكن للسلطة التشريعية استشارة مجلس المنافسة، ويقصد بها بالهيئة التشريعية التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من غرفتين الأولى مجلس الشعب الوطني والثانية مجلس الأمة،

[1] المادة 36 من الأمر 03/03، المتعلق بالنافسة.

[2] المادة 35 من الأمر 03/03، المتعلق بالنافسة.

وهذا طبقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..."، أي بمعنى منح اللجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة[1].

ونستشف أن أغلب الاستشارات التي تقدمها الحكومة إلى مجلس المنافسة أن موضوعها يقتصر على الأسعار، عكس الدول الأخرى التي تستشار مجالسها في عدة ميادين ومشاريع غير انه و بالرجوع الى القانون الفرنسي نجد المجلس الفرنسي للمنافسة اكثر نشاطا و اكثر خبرة في الميدان بحيث سبق و ان تمت استشارية حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة.كما ابدى رايه حول عدة مشاريع القوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية و غيرهامن المشاريع التي لها علاقة بالمنافسة

2. الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة:

نصت المادة 35 سابقة الذكر في فقرتها الثانية بذكر جميع الأشخاص والهيئات التي خولها الشرع إمكانية وحرية الاستشارة مجلس المنافسة وتتمثل في ما يلي:

أ . الجماعات المحلية تتمثل في الولايات و البلديات .

ب . الهيئات الاقتصادية و المالية كالبنوك التجارية .

ج . المؤسسات و الجمعيات المهنية.

د . جمعيات المستهلكين .و بما ان مجلس المنافسة جهة استشارية رسمية متاحة لاي شخص او هيئة ان يساهم بدوره وعن طريق وظيفته الاستشارية في حماية المنافسة .

3 . الاستشارة من الجهات القضائية.

بموجب نص المادة 38 من الأمر 03/03 والتي جاء في نصها ما يلي: يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الاقتصادية)، الجزء الثاني دار هومة، الطبعة العاشرة، 2010، ص 231.

المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية[14]".

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه المحاضر، أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوقة إليه[1].

ورأي المجلس ارتبط بشرط وهو إجراء الاستماع الحضوري إلى أطراف القضية المعنية لكي يتمكن المجلس من جمع البيانات والمعلومات الكافية الخاصة بموضوع الاستشارة.

وعليه فإن القاضي عند نظره لمثل هذه القضايا فهو غير مقيد بالقرار الصادر عن المجلس وليس بالضرورة ان تكون القضية المعروضة أمام القاضي قد سبق عرضها على المجلس ولهذا فالقاضي يتمتع بكامل الاستقلالية ورأي مجلس المنافسة فهو يدخل ضمن الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة، فأن اخذ بها القاضي فهي على سبيل الاستئناس أو سبيل الاستعانة من أجل الحكم فيها[2]. وفي نفس السياق نجد نص المادة 48 من الأمر 03/03 على أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[3]

الفرع الثاني :القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة

من خلال أنواع الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة يبقى السؤال مطروح حول مدى الزاميتها ولهذا وجب توضيح القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية والوجوبية (الإلزامية)

أولا : القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة

---

[1]14 المادة" 38" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة 1 الجهات القضائية هي المحاكم العادية و المدنية او التجارية التي يلجا اليها المتضرر و تكون متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها لرفع دعوى قضائية بدلا من مجلس المنافسة لطلب التعويض عن ضرر .

15 بوحلايس الهام الإختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجيسنير في القانون الخاص تخصص قانزن الاعمال جامعة منتوري قسنطينة 2005/2004 ص 107 .

16 المادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

إن حالات الاستشارة الاختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري، في المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة كانت واضحة بشأن عدم الزاميتها في اللجوء الى مجلس المنافسة لطلب الإستشارة في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة ، وإنعدام إستشارة هاته الأخيرة لا يترتب عنها أي أثر قانوني[1] و اذاكان الأمر على حالة ، فإن آراء مجلس المنافسة في حالات الإستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، اذ لا تعدو ان تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة ، سواء قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من آراء بلفت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدوا له كفيلة بعرقلة المنافسة.[2]

ثانيا: القيمة القانونية للاستشارات الوجوبية (الإلزامية) المقدمة من طرف مجلس المنافسة

أما بالنسبة للاستشارات الوجوبية المقدمة لمجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون محل آراءلا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني، إذ أن المجلس في هذا النوع من الإستشارات يمارس دور الهيئة الإستشارية فحسب فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تكون الهيئة طالبة الإستشارة ملزمة بأخذ رايه و لا يترتب عليها أي مسؤولية و ما هو الزامي لها يعد كإجراء وجوبي عليها فقط و هو قيامها بطلب استشارة مجلس المنافسة وجوبا فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في اصدار قرار بطلب استشارة جهة او هيئة معينة هذا لايعني انه يدعوها الى الإشتراك في اختصاصها و انما بدعوة منه لمباشرة الهيئة الاستشارية لاختصاصها و قيامها بعمل في نطاق اختصاصها الا ان مباشرة هذا الاختصاص مشروع بدعوة من السلطة طالبة الاستشارة أي عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل الزمها القانون القيام به.[3]

---

[1] كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، جامعة بومرداس، 2010 ص 57 .

[2] عليان مالك الدور الإستشاري لمجلس المنافسة دراسات تطبيقية مذكرة ماجيستير في قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003 ص 36 نقلا عن التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 1997

[3] كمال سلمى المرجع السابق ص 58

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المنافسة: مراقبة التجميعات الاقتصادية

يتميز الاقتصاد المعاصر بميل الوحدات الاقتصادية إلى التحول من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة أو عملاقة عن طريق ما يعرف بالتجميع أو الاندماج، والذي يقصد به ضم مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة أكبر بإحدى الطرق المعروفة ينجم عنها اختفاء المؤسسة الأولى. وقد فرض المشرع رقابة على هذه التجميعات، لكن هذا لا يعني بأن هذه الأخيرة محظورة بحد ذاتها، بل تخضع لقيود منعا للتأثير على المنافسة.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

إن التطرق إلى تحديد مفهوم التجميع الاقتصادي وفقا لما جاء به قانون المنافسة يستوجب علينا الإشارة إلى تعريفه من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أولا: التعريف الفقهي.

من بين التعاريف للتجميع نجد أهم تعريف الأستاذ blaise Jean-Bernard الذي تضمن ما يلي:يعتبر التجميع تكتل وتجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها[1]، اذ تعتبر التجمعات من العناصر الأساسية التي تساهم في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني و تمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية ، و ذلك عن طريق اللجوء الى انشاء تكتلات و تجمعات اقتصادية .

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية، وا تكتفى بذكر الصور والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التجميع، وهذا ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على: "تنشأ التجمعات في مفهوم قانون المنافسة بإحدى الحالات" التالية:

- اندماج مؤسستان أو أكثر و إن كانت مستقلة من قبل.

[1]كحال سلمى، المرجع سابق، ص 88.

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

والمقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 التي تتمثل في "المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة"، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1 . حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2 . حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها[1].

ولهذا جاء تعريف التجميع الاقتصادي ليشكل حوصلة لكافة أشكال التصرفات المشكلة لعملية التجميع وفق معيارين المعيارالقانوني والثاني اقتصادي[2].

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

عدد الفقه التجميعات الاقتصادية إلى أنواع مختلفة، فهناك تجميعات أفقية وأخرى عمودية (رأسية) ومنها التجميعات التنويعية.

اولا التجميع الأفقي عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي وتتنافس على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى وقت واحد[3].و يحدث هدا في فترات تضخم الانتاج و بغض النظر عن المزايا التي تتولد جراء التجميعات الافقية الا انه في النهاية يزيد من نسبة السيطرة على السوق.

---

[1] المادة 15 فقرة 02 ، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة العدد 16 .

[2] تواتي نور الدين، التجميعات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير حقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2002، ص 172.

[3] كحال سلمي، المرجع سابق، ص 93.

ثانيا: التجميعات العمودية

التجميعات العمودية أو الرأسية وهي مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات[1]، أو بعبارة اخرى اندماج شركتين أو أكثر تعمل في تكملت أنشطة اقتصادية وكلها تصب في عمل واحد كما بين شركات تعمل عن مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق[2]، كما تهدف المؤسسات من اللجوء إلى التجميعات الرأسية أو العمودية للاستفادة من اقتصاديات التقنية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة.

ثالثا: التجميعات التنويعية

التجميعات التنويعية تتم بين مؤسسات منتشرة في الاسواق متباينة تتشارك في أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية ويعتبر عامل التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار والرغبة في التمييز بين الأسلوب المنتهج بين المؤسسات في السياسة التجارية التي تتبناها في وضعية الهيمنة الاقتصادية، ومن أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسات إلى اللجوء على هذا النوع من التجميعات الاقتصادية[3].

الفرع الثالث: شروط مراقبة التجمعات الاقتصادية

تخضع التجمعات إلى رقابة مجلس المنافسة وفق شروط يجب توافرها والتي حددت في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في نص المادة 17 منه على "كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق بها، يجب أن يقدمه أصحاب المجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر" ولهذا سوف نبين شروط التي تخضع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة.

---

[1] كحال سلمي، المرجع سابق، ص 93.

[2] مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، ، مقدمة لنيل شهادة دكتورا تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015/ 2016ص 390.

[3] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 94.

أولا: مساس التجميع بالمنافسة

طبقا لنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه "كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة" ذلك أن المساس ينتج عنه تغيير دائم للهيمنة والسيطرة على السوق وفي ذلك مراعاة للمنافسة الحرة وتوفير الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي[1].و ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اخد بعين الاعتبار ما ينتج عن التجمع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة لانه من الممكن ان تؤدي المؤسسات المجتمعة على هيمنة مفرطة في السوق و التي من شانها ان تؤدي الى التعسف

ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

طبقا لنص المادة 17 المذكورة أعلاه تخضع التجميعات للمراقبة التي تتمتع بحجم معتبر يمكن المؤسسات من تعزيز وضعية الهيمنة بشكل أساسي على السوق.

غير أن تقدير حجم التجمع يتم وفق معايير معينة والتي تتشكل فيي معيار حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المجتمعة[2] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: التجميع الذي يفوق نسبة المحددة قانونا

يخضع التجميع لرقابة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% حيث نصت المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق" نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع حدد نسبة المبيعات والمشتريات في السوق التي يجب عدم تجاوزها واعتمد على هذا باستناد إلى المعيار الكمي الدي قد تحققه المجتمعات الاقتصادية[3].

---

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، علوم القانون، تخصص أعمال، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 146.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص95.

[3] بدرة لعور، آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

وبالرجوع إلى الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى نجد أنه "كلما كان مشروع التجميع والتجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات"[1].

وهذا ما يفسر أن المصلحة العامة الاقتصادية تسمو على الاهتمام بالمنافسة على درجة تغيب النسبة المتمثلة بـ 40% شرط أن يحقق التجميع واحد من الآثار الواردة على سبيل الحصر في المادة 21 مكرر.

. تطوير قدرات المؤسسة التنافسية.

. المساهمة في تحسين التشغيل.

. السماح للمؤسسات الصغير والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق على أن يقع اثبات ذلك على عاتق أصحاب التجميعات[2].

المطلب الثالث: الدور الردعي لمجلس المنافسة.

بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده قد قام بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تقع تحت طائلة البطلان وذلك من خلال المواد 6، 11، 7،10 ، 12 منه، والملاحظة الأولية بخصوص هذه الممارسات انها تتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر 95-06 وذلك عن طريق إدخال بعض الممارسات ضمن قائمة الممارسات المحظورة. وعليه فإن الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 هي: الاتفاقات المحظورة[3]، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، وهي الممارسات التي يختص مجلس المنافسة بالنظر فيها وتقرير العقوبات المقررة تعسفيا، بشأنها.

[1] مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة و التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق.

[2] بدرة لعور، اطروحة الدكتوراء علوم القانون تخصص اعمال جامعة بسكرة 2014/2013 ، ص 10.مرجع سابق

[3] بوحلابس الهام، المرجع السابق ، ص 10.

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة.

تنص المادة 6 من الأمر 03-03 على تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها"، لاسيما عندما ترمى إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

يمكن القول أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف وغيرها من أصناف وأشكال التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات. إنما الذي يحظره القانون هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة، بما يؤدي لا إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، كان تتفاهم على تحديد

سعر معين لسلعة أو خدمة معينة أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الإنتاج[1].

أولا: شروط الاتفاقيات المحظورة.

من خلال المادة 6 من الأمر 03-03 هناك شروط لابد من توافرها حتى يعد الاتفاق مقيد للمنافسة والتي تمثل في وجود اتفاق بمفهوم المادة 6 وكذا عرقلة الاتفاق لحرية المنافسة وتقييدها[2].

1 . شرط وجود الاتفاق:

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة، داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[3].

والاتفاقات تكون على شكلين:

أ- الاتفاقيات الأفقية Les accords horizontaux

ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين، أي إثنان أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون.

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية مشورات بغدادي الجزائر 2010 وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 35.

[2] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 103.

[3] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 و الامر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق جامعة تيزي وزو 2004

ب – الاتفاقيات العمودية Les accords verticaux

يرى بعض الفقه أن الاتفاق العمودي أنه عقد ما بين غير متنافسين Un contrat entre non concurrent يتعلق بعملية التوزيع، وليس من الضروري أن يكون أطرافه قد أبرموا عقدا بمعناه المدني[1].

2- شرط الإخلال بحرية المنافسة

يكون الاتفاق محظور إذا أدى إلى مناهضة المنافسة، والمناهضة قد تكون بتقييدها أو إعاقتها أو تزييفها، وبالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 03-03، نجدها تنص على حظر الاتفاقات عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما، بحيث يعتر اتفاق ما محظور، مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة[2].

فالاتفاقات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تدخل في إطار الحظر، وهذا يعتبر تأكيدا على المبدأ القائل بأن الاتفاقات الاقتصادية لا تمثل مساسا بالمنافسة في حد ذاتها.

ثانيا : الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع، مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات، إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الامر 03/03.

- تسهيل الاتفاق في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

---

[1] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 57.

[2] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 69.

[3] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

توجد بعض المؤسسات في الأسواق تتمتع بقوة هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد حالات قصوى، مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها ولهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في وضعية الهيمنة وذلك بالنظر اليها في قانون المنافسة. وذلك بموجب نص المادة 7 من قانون المنافسة والتي تنص: "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه..."

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من الممارسة النشاط الاقتصادي في السوق[1].

و قد بين المشرع الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة والتي تتمثل في أول شرط إثبات تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، وثانيا شرط حصول آثار ماسة بالمنافسة.

1-شرط تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق:

فينبغي أن تملك الشركة أو المؤسسة أو المنشأة التجارية لقوة احتكارية في السوق معينة، حتى تتمكن من السيطرة على معظم الانتاج في هذه السوق ومن ثم تستطيع زيادة أرباحها من الخلال زيادة الأسعار وتخفيض الانتاج وبناء على هذا توجد علاقة وثيقة بين القوة الاحتكارية والسوق المعنية[2].

إذا كانت وضعية الاحتكار لا يصعب تحديدها باعتبار المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكل حصص السوق، فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة يقتضي تحديد فكرتها وتحديد السوق المناسبة لها، ومعايير تقديرها.

[1] ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 6-7.

[2] محمد شلبي أمل، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 43.

أ- تعريف الهيمنة:

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى[1]، موجودة في نفس السوق، وعرفتها الفقرة ج من المادة 03 من الأمر 03-03 بأنها "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"، ومنه وضعية الهيمنة تسمح المؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها وزبائنها وممونيها.

وفي الواقع، فإن وضعية الهيمنة أو المركز المسيطر عبارة عن مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تعطيه القدرة على بسط سيطرته على هذه السوق المعنية وتمنحه القدرة على منع المنافسة وتحديد الإنتاج والتوزيع وأسعار المنتجات والكميات المعروضة للبيع، مما يمكنه من زيادة الأسعار، ومن غير أن يخشى فقد المستهلكين[2].

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق وفي توفير السلعة أو بدائلها.

ب- تحديد السوق:

يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بتحديد السوق المعنية، من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها هذه السلعة أو الخدمة. ويعرف السوق في الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03-03 السوق: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص45.

[2] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 07.

وفي ضوء هذا النص فإن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسة المقيدة للمنافسة وذلك بمعرفة بعدي السوق: البعد السلعي والخدماتي للسوق والبعد الجغرافي للسوق[1].

ويقصد بالبعد السلعي والخدماتي للسوق مدى توفر سلع وخدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه، والبعد الجغرافي للسوق يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة سلعها وخدماتها.

ج- معايير تحديد الهيمنة:

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لمعايير مختلفة، كمعرفة مقدار ما تملكه المؤسسة من حصص السوق وقوتها المالية والاقتصادية. ويعتبر معيار حصة السوق من أهم هذه المعايير ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة 85 من حصص السوق يفترض قيام وضعية الهيمنة، والمعيار الثاني هو معيار القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة.

2-شرط التعسف في وضعية الهيمنة:

تتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة، في تلك السلوكيات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية والتي ترتكبها مؤسسة في وضعية هيمنة، وبالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 03-03 نص على بعض الآثار الناتجة عن ممارسات من طرف مؤسسات توجد في وضعية هيمنة في السوق والتي تعتر تعسفا.

وتتمثل بعض هذه الآثار في:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص46.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سراء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

ثانيا: الاستثناءات على التعسف في وضعية الهيمنة

إن حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع، مراعاة منه لاعتبارات اقتصادية واجتماعية حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص لبعض الممارسات، إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03/03.

مما سبق نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية من حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة المقيدة للمنافسة:

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني.
- تسهيل الممارسة في تحسين التشغيل.
- مساهمة الممارسة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

الفرع الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986المتعلق بالمنافسة والأسعار تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية [1]، أما المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي

[1] ناصري نبيل المرجع السابق ص 80 .

رقم 2000 –314 [1]، وبالرغم من ذلك لم تنظم كممارسة مقيدة للمنافسة بصورة واضحة إلا بعد صدور الامر رقم 03/03 الذي خصص لها مادة مستقلة بعد ما كانت صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق.

ولكي تحضر الممارسة المتمثلة في التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في :شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية اولا ، وشرط التعسف في وضعية التبيعة ثانيا.

أولا :شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر وجود وضعية التبعية الاقتصادية شرطا من شروط حظر هذه الممارسة، لذلك سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية، ومعايير تحديد ما إذا كانت هناك وضعية تبعية اقتصادية.

1 تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

حسب مقتضيات المادة 03 فقرة د من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة فان "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

2 معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى، إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، وقد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير لعام 1987 ، أنه لكي تقوم قرينة على وجود تبعية اقتصادية، فلابد أن تتوافر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية غير أنه ليس من الضروري أن تتوافر جميع المعايير، بل يكفي أن يتوافر عدد كبير منها، وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن ان تقوم بتوفر معيار واحد وهو معيار السيطرة على السوق[2].

[1] مرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 مؤرخ في 14اكتوبرسنة 2000 يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة كدلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج رعدد61صادرة في 2000/10/18

[2] كتو محمد الشريف قانون المنافسة و الممارسات التجارية المرجع السابق ص 51 .

معايير تبعية الموزع للممون

تقدر تبعية الموزع والتي تسمى عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقاييس أربعة تتمثل في شهرة العلامة التجارية أو الماركة وحصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

معايير تبعية الممون للموزع

إن التبعية الاقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع اتجاه الممون، بل أيضا تبعية الممون اتجاه الموزع، وتحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الموزع والممون مختلة لصالح هذا الأخير، وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القد رات الواسعة التي .يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر[1]

ثانيا :شرط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي اضافها الامر 03/03 في المادة 11 التي تنص على " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بالمنافسة...".

من هذا نستنتج أن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا، ومن صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي تمس بالمنافسة هي:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

-ا لبيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

[1]كتو محمد الشريف، المرجع نفسه ص 52 .

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

– قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرر[1]

بالإضافة إلى تلك الصور التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نجده في الجزء الأخير من المادة 11 من الأمر 03/03 فتح المجال لإمكانية إضافة أعمال أخرى من شأنها أن تقلل أو تلغي منافع المنافسة داخل سوق .والمشرع هنا ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتحديد ما إذا كانت وضعية التبعية الاقتصادية تشكل تعسفا.

الفرع الرابع :البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حسب مقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة " يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، إذا كانت هده العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

ويفهم من نص المادة أن هذه الممارسة يمكن أن يكون القصد منها أو من شأنها أن

.تعيق مؤسسة من الدخول في السوق أو إبعاد منتج أو أكثر من منتجاته[2]

أولا :مفهوم التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك

يقصد بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا عملية تقوم بها مؤسسة، تتمثل في عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وتهدف هذه العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول .إلى السوق .[3]

[1] المادة 11 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] كتو محمد الشريف قانون المنافسة او الممارسات التجارية المرجع السابق

[3] آيت منصور كمال البيع باسعار منخفضة تعسفيا من اعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009 ص 02

ثانيا :عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

طبقا لنص المادة 12 التي نصت على توفير مجموعة من العناصر لاعتبار أي بيع يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون محلا للمتابعة طبقا لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في:

- أن يكون البيع موجه للمستهلك.
- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف مؤسسة.
- أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي.
- أن تحدث عرقلة أو ضر ا رلأحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1-أن يكون البيع موجه للمستهلك:

جاء في المادة 12 على أنه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين....." فنجد أطراف العلاقة هو البائع وهو مؤسسة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهو كل شخص طبيعي او معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات او الإستراد[1]

والطرف الثاني يتمثل في المستهلك والذي ركز عليه المشرع الجزائري كطرف جوهري في هذه العلاقة [2]الذي عرف بموجب المادة 02/20 من القانون 02/04 على أنه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرض و مجردة من كل طابع مهني [3]

[1] المادة 03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[2] بدرة لعور حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة اسعار بيع منخفظة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري مجلة الفكر العدد العاشر ص 369

[3] المرجع نفسه ص 366

كما عرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1] .

استبعد المشرع علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين على أساس أنه لا يشكل ذلك احتكار وخطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية، أضف إلى ذلك، يعد . المستهلك هدف العملية الاقتصادية[2]

2-ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف مؤسسة

لا بد من قيام المؤسسة بفعل مادي في علاقتها مع المستهلك وطبقا لنص المادة 12 يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مواجهة عقد الاستهلاك أو بيع وباعتباره فعلا بشكل بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ينبغي الإشارة أن عقد البيع من عقود المعاوضة أي اتجاه إرادتان الأهداف ويكون نقل الحق في مقابل سعر يلتزم به أركان البيع المعروفة كالمحل والرضا والسبب[3]

كما يلعب البيع دورا في الممارسة ادا كان مجرد العرض هو ممارسة الأسعار المنخفضة وهذا لجلب الزبائن والمستهلكين ودفعهم للتعاقد.

3-أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي

من خلال المادة 12 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد ان المشرع تبنى معيار الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وهي على أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتمويل هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة.

[1] المادة 02/14 من القانون 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم

[2] بدرة لعور ،المرجع السابق ، ص 368 .

[3] كمال آيت منصور ، المرجع السابق ، ص 03 .

وعرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي على أنه سعر للشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل ويقاس على ذلك سعر تكاليف الإنتاج أو سعر تكاليف التسويق.[1]

وعليه فالتخفيض للسعر بشكل تعسفي لا يحقق فائدة إلا إذا كان سعر المنتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إلا أن تظل عملية تحديد سعر التكلفة أمر معقد ولا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده[2]

4-أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03/03 "..... اذا كانت هذه العروض او المؤسسات تهدف أو يمكن أو تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق " يمكن ان نستخلصها في ثلاث نقاط:

لم يتوقف النص عند الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلتها في أحد منتوجاتها في السوق وهو ما يشكل العنصر المعنوي إنما هو الهدف تخفيض السعر بشكل تعسفي بل امتد موقف المشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها.

المبحث الثاني: إجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.[3]

تضمن قانون المنافسة في الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 والقانون 10/05 إلى مجموعة من القواعد والنصوص القانونية على شكل اجراءات في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة والفصل فيها من بداية أول اجراء إلى نهايته.

---

[1] المادة 02/19 من القانون 02/04 المؤرخ في جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

[2] بدرة لعور قانون المنافسة الجزائري المرجع السابق ص 368 .

[3] انظر المادة 49 مكرر من الامر 03/03 المعدل والمتمم.

بداية من أول اجراء المتمثل في الأخطار الذي يعطي نظرة شاملة أولية عن موضوع القضية، وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التحقيق لتأكد من مدى صحة الوقائع، وبعد الانتهاء من المرحلتين تأتي مرحلة انعقاد الجلسات وإصدار قرارات للفصل في القضية. ولهذا تم تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاث التالية: اولا إخطار مجلس المنافسة وثانيها التحقيق من طرف مجلس المنافسة وثالثها جلسات مجلس المنافسة وإصدار قراراته الوطعن فيه.

المطلب الأول: اخطار مجلس المنافسة

اخطار مجلس المنافسة بمثابة الاجراء الأول الذي تبدأ به الاجراءات أمام مجلس المنافسة، بشأن المخالفات التي تندرج ضمن صلاحياته، والاخطار كإجراء قانوني لابد أن يبادر به فئة من الاشخاص المخول لها صلاحية الاخطار المحددة قانونا، ويجب أن نبين أنواعه والشروط اللازمة لصحته لكي ينتج أثاره.

تولى المشرع من خلال الأمر 03/03 ونصوصه التنظيمية تبيان إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، حيث بين إجراءات أخطار المجلس وكذا إجراءات التحقيق بالإضافة إلى نظام سير الجلسات

ويعتبر الإخطار بمثابة الإجراء الأولي يحرك المتابعة أمام مجلس المنافسة، وقد تولى المشرع تحديد الأشخاص والهيئات المخولة حق الاخطار، كما بين شروطه واجراءاته.

الفرع الأول الاشخاص المكلفة باخطار مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03- يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة و أن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر، وهي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين وبذلك فقد أسند المشرع مهمة الإخطار للأشخاص والهيئات الآتية

الوزير المكلف بالتجارة:

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس، وذلك بناء على التحقيقات التي يقوم بها المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للوزارة المكلفة بالتجارة، والتي تتوج بمحاضر أو تقارير يتم انظرالمادة 49مكرر من الامر 03/03 إرسالها إلى الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالتجارة لتتولى بعد دراستها إعداد الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[1].

المؤسسات:

طبقا للمادة 3 من الأمر 03-03 يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. وعليه فكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يلحقه ضرر نتيجة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليمارس هذا الأخير سلطته في وقف وقمع هذه الممارسات. وفي كل الأحوال يجب أن يكون المخطر ذو صفة ومصلحة شخصية مباشرة ومشروعة وقت الإخطار.

الهيئات المالية والاقتصادية:

خول المشرع للهيئات الاقتصادية والمالية الحق في إخطار مجلس المنافسة، ويبدو أن المقصود بهذه الهيئات ليس المؤسسات الاقتصادية والمالية كالبنوك فهذه يشملها وصف المؤسسات وقد كفل لها المشرع صراحة حق الإخطار كما سبق البيان، إنما يبدو المقصود بها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي وهي هيئات إدارية مستقلة تمارس مهمة الضبط الاقتصادي في قطاعاتها، حيث يمكن أن ترصد ممارسات مقيدة للمنافسة في قطاعاتها فيمكنها إخطار مجلس المنافسة بشأنها، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في القطاع المصرفي، سلطة ضبط البريد والمواصلات بالنسبة لقطاع البريد والمواصلات، سلطة ضبط النقل بالنسبة لقطاع النقل، لجنة الإشراف على التأمينات بالنسبة لقطاع التامينات، سلطة ضبط الصفقات

[1] انظر منشور وزارة التجارة رقم 01 مؤرخ في 2004/12/05 يتعلق بكيفيات اجراء التحقيقات في مجال المنافسة

العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال الصفقات العمومية، بل ويدخل ضمن وصف "الهيئات الاقتصادية" حتى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهو هيئة دستورية استشارية[1]، وكذا المجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو هيئة استشارية في مجال حماية المستهلك[2]، مع الإشارة إلى أن المادة 39 من الأمر 03-03 قد نصت على أن يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط. كما كلفت مجلس المنافسة بأن يرسل فورا نسخة من الملف لسلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما، عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، كل ذلك يدل على العلاقة الوطيدة بين هذه السلطات وعمل مجلس المنافسة الأمر الذي يبرر تمكينها من إخطاره بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في قطاعاتها.

الجماعات المحلية:

نظرا لكون الجماعات المحلية (البلدية والولاية) معنية بترقية المناخ الاقتصادي وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين على المستوى المحلي، فضلا عن كون رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهما ممثلين للدولة مكلفين بالسهر على احترام وتطبيق القانون[3]، فقد حول المشرع للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والولاية ممثلة في الوالي حق إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق اختصاصهما الإقليمي.

[1] فحوى المواد 209 و 210 من دستور2020 المعدل و المتمم ، العدد 82 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] انظر المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 2 اكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني حماية المستهلكين واختصاصاته (ج ر 2012/56).

[3] انظر المادة 85 وما بعدها من القانون رقم 0 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. وكذا المادة 80 وما بعدها والمادة 113 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

الجمعيات المهنية و النقابية:

تتمتع الجمعيات المهنية والنقابية بحق إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمس المصالح التي تمثلها، و في هذا الإطار أقر مجلس المنافسة بالصفة الجمعية المهنيين للوقود والغاز ضد الشركة الوطنية "نفطال" في شكواها المتعلقة بالتخفيض التعسفي الأسعار kits GPL، حيث قبل الإخطار شكلا فيما قرر في الموضوع عدم قبول الإخطار استنادا لكون الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[1].

جمعيات المستهلكين:

يقصد بجمعية حماية المستهلكين طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

ونظرا لكون المستهلك معني مباشرة بحماية حرية المنافسة، نظرا لما للمنافسة الحرة من أثر مباشر على تحسين ظروفه المعيشية[2]، فكان من المنطقي -والحال هذه- أن يخول المشرع جمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة بشأن ما ترصده من ممارسات تخل بحرية المنافسة.

[1] قرار مجلس المنافسة رقم 10/2015 الصادر في 2014/06/18، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8 ص 32.

[2] المادة الأولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، التي جعلت تحسين ظروف معيشة المستهلكين هدفا مباشرا لأحكام هذا القانون.

خلاصة الفصل:

بالنظر الى تزايد الممارسات المقيدة للمنافسة و ما يترتب عنها من نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وبالنظر الى تزايد حتمية و ضرورة وضع نظام وقائي على المؤسسات الاقتصادية عمد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة الى تفعيل دور مجلس المنافسة في مجال ضبط وحماية السوق من خلال منح هذا الاخير العديد من الصلاحيات و السلطات منها ذات طابع استشاري ورقابي وردعي قمعي و تمتعه بمجموعة من الامتيازات والوسائل القانونية المخولة لاعضاءه من خلال التحقيق مع تخويله سلطة البت و الفصل في تلك الممارسات ومخالفة قواعد التجميعات الاقتصادية من خلال اتخاذ القرار ات و العقوبات المتخذة بشانه

الخاتمة

ختما نجد ان ظهور دور مستحدث للدولة في التشريع الجزائري يعكس التغيرات الديناميكية في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم، وأثرت بشكل مباشر على هياكل الدولة ووظائفها. ففي السنوات الاخيرة واجهت الجزائر العديد من التحديات التي تطلبت تعزيز فعالية هذه السلطات خصوصا في المجال الاقتصادي، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات العامة ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة مما يسهم في بناء مجتمع أكثر استقرارا وتقدما. وبعد الدراسة والتحليل لموضوع الضبط في التشريع الجزائري باعتباره تجسيدا خلصنا الى جملة من النتائج ابرزها:

- هيئات الضبط لا تمارس اختصاصاتها باستقلالية مطلقة بل لابد من وجود قيود وحدود تضبطها أثناء ممارسة مهامها حيث انها تخضع لمبدأ المشروعية مثلها مثل أي جهاز اداري اخر، كما انها مقيدة بالنظام العام ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية على الدولة يتوجب عليها التوقف عن العمل بالقوانين العادية ووضع قوانين تتناسب مع الظرف الاستثنائي.
- عدم وجود رقابة كافية على الوسائل المستعملة من الهيئات المنوطة إليها عملية الضبط ونقص الرقابة الصارمة في فحص المشروعية.
- افتقار سلطات الضبط الي آلية التنفيذ المباشر، انما عليها الحصول على صيغة تنفيذية من القضاء الأمر الذي قد يعرقل سرعة وسلاسة عمليات الضبط.
- محدودية آليات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وباقي السلطات الاخرى مما أثر سلبا على الحفاظ ونجاعة عملية الضبط.

حداثة هذا الدور خلقت ولازالت تحديات أما المشرع الجزائري لتنظيمه وسد ثغراته وتدعيمه بآليات قانونية تجعل دور السلطات المكلفة بالضبط أكثر نجاعة وفعالية، الامر الي نقدمه في المقترحات الآتية:

- تدعيم سلطات الضبط بإمكانيات مادية لتفعيل استقلاليتها، و العمل على ضرورة تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة و تجسيدها واقعيا.

- اعتماد التقنيات المعلوماتية لتسهيل عمليات الضبط ، من رقمنة اجراءات الضبط تقليلا للبيروقراطية و محاربة للفساد وتعزيزا للكفاءة، و كذا اعتماد منصات الكترونية لتقديم الشكاوى و الملاحظات و المقترحات من قبل المواطنين و المؤسسات.
- تشجيع البحث العلمي المستمر لتطوير مفاهيم واليات الضبط في التشريع الجزائري، عن طريق انشاء مخابر بحث ومشاريع أكاديمية حول الأدوار الجديدة للدولة.
- تطوير الإطار القانوني من خلال مراجعة القوانين الحالية لتلبية المتطلبات الحديثة، واعتماد تقييم دوري للتشريعات الخاصة بالضبط لضمان ملاءمتها الدائمة.
- تبني استراتيجيات قانونية مرنة تخص الضبط الاداري والقضائي تتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للنموذج الجزائري.
- تدريب وتأهيل الكوادر المختصة للتفاعل بشكل فعال مع مستجدات الضبط في التشريع الجزائري والوصول الى بيئة قانونية أكثر استقرارا ومرونة ترسخ مبادئ القانون والعدالة.
- تحسين ودعم اليات الرقابة عند ممارسة سلطات الضبط مهامها، فرض رقابة صارمة على فحص المشروعية سواء كان في الظروف العادية او الاستثنائية، مع تحديد القوانين في حالة الاستثنائية حتى لا تكون عائق امام أجهزة الضبط.
- وجوب ممارسة الرقابة على الوسائل المستعملة من قبل الهيئات المنوطة بها عملية الضيط، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية.
- وضع قواعد قانونية تضمن تحديد الجهات المنوط إليها أعمال الضبط وتنظيم العلاقة الوظيفية أكثر بين مجلس المنافسة وباقي السلطات.

ويبقى موضوع التغيرات التي تطأ على دور الدولة من أكثر المواضيع الجديرة بالدراسة عموما وفي التشريع الجزائري خصوصا، نظرا للاحكام المتنوعة والعديدة التي تنظم الضبط الاقتصادي. لذل ندعو البقانونيين المختصين إلى البحث بعمق وتوسع في:

- آليات تطويع التكنولوجيات الحديثة خدمة للضبط بمختلف هيئاته ومجالاته.

- الأدوار المستحدثة الأخرى التي قد تقوم بها الدولة مستقبلا، في خضم التطور المتسارع بشدة على كافة الأصعدة، مما يوجب إيجاد آليات قانونية وأساليب صياغة تضمن جودة النص التشريعي في الجزائر وفعاليته.
- ميكانيزمات تفعيل علاقة المجتمع المدني بمختلف فواعله مع هيئات الضبط المتنوعة.

قائـمـة المـراجـع

Les references

أولًا :القرآن الكريم

1-القرآن الكريم – رواية ورش عن نافع، طبع على يد المهندس صبحي طه، مطبعة الثريا، دمشق،1440 هـ.

2-تفسير السعدي :تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة العبيكان، ط2،1424 هـ2003 – م، الرياض.

ثانيًا :القوانين

- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجزائر
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد.37
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد.12
- قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- القانون 24-67 المتعلق بالبلدية، يتضمن القانون العديد من الأحكام المتعلقة بتنظيم البلدية .
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .
- قانون رقم: 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل 08 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.
- القانون 04-16 في الجزائر هو القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- الامر 95-25 المرخ في 1995/09/25 المتعلق برؤوس الأموال لتجارية التابعة للدولة، الجريدة السمية العدد 55 بتاريخ 1995/12/27 .
- الأمر 01-04 مؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47-السنة 2001 .
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 . يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ثالثًا :المراسيم التنفيذية

- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل2009 ، المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في 6 سبتمبر2015 ، المتعلق بحركة المرور.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-305، الجريدة الرسمية، العدد 56 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أفريل1994 ، المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة.
- المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

رابعًا :الكتب باللغة العربية

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط6، جسور للنشر والتوزيع، 2024 .
- محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانوني.
- أسامة محمد بحر، حدود سلطات الضبط الإداري في حالة الطوارئ والحرب، منشورات زين الحقوقية ،2017 .
- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة ،عمان.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف – الإسكندرية،مصر، د.س.ن.

- أكريمة رجب مفتاح، عون سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .
- مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة – دراسة أنثروبولوجيا حضرية، دار المعرفة الجامعية، 2008 .
- علي سعيدان، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الاستكشافية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008 .
- محمد بن ابراهيم بن علي بن عصام الاصبهاني ، المعجم دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 2008 .
- حسن طارق ، هيئات الحكامة في الدستور السياق البنيات والوظائف ع، 125-2019
- علي عيساوي الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم الساسية قسم الحقوق جامهة بن خلدون ، تيارت ، الجزائر، 2014-2015 .
- خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، جامعة ميلود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الإقتصادية) الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة العاشرة، 2010 .

بدرة لعور ، حماية المنافسة من التعسف في عرض او ممارسة اسعار بيع منخفظة للمستهلكين ، قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد العاشر.

خامسًا :المذكرات والأطروحات الجامعية

- بولكريرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، مذكرة ماجستير، 2014-2015 .
- جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016 .

- ولد قدور بلقاسم، الاتجاهات الحديثة للضبط الإداري، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020 .
- فريحة جودة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2014-2015 .
- إسماعيل جابوري، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية، مجلة السياسة والقانون، عدد17 ، 2017 .
- بعوش دليلة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، المركز الجامعي ميلة، 2023.
- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،.2004
- لطرش حمو سلطات الضبط الاداري الولائية في الجزائر رسالة ماجستير إدراة مالية عامة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2002
- خاصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الامر 03/03 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004 .
- بوحلايس إلهام الإختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجيستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال جامعة ضتوري قسنطينة 2005/2004
- كحال سلمى مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي مذكرة ماجيستير في الحقوق جامعة بومرداس 2010
- Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, Éditions Belkheir, 2012,
- Rachid Zouaimia droit de la regulation économique 2006

سادسًا :المجلات

- مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، عدد17 ، جوان.2017

سابعًا :المواقع الإلكترونية

- صالح بن ناصر الخريجي، الأخلاق في عصر النشر الإلكتروني والإنترنت، منشور على:

http://www.uaeec.com/articles-action-showind18-12.htm

موقع الدرر السنية – بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف:

https://dorar.net

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	3-1
الفصل الأول الدور المستحدث للدولة في التشريع الجزائري تأصيل نظري	
تمهيد	5
المـــبحث الاول مستجدات النظام العام كغاية للضبط	6
المطلب الاول العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام	7
الفرع الاول: الآداب والاخلاق العامة	7
الفرع الثاني الكرامة الانسانية	13
المطلب الثاني العناصر المادية الحديثة للنظام العام	17
الفرع الاول الجمال ورونق المدن	17
الفرع الثاني النظام العام والنشاط الاقتصادي	21
المبحث الثاني حدود سلطة الضبط والهيئات المختصة بها	25
المطلب الاول :حدود سلطة الضبط	25
الفرع الاول :حدود سلطة الضبط في الظروف العادية	25

الفرع الثاني حدود سلطة الضبط في ظل الظروف الاستثنائية	26
المطلب الثاني الهيئات المختصة بممارسة الضبط	27
الفرع الاول : هيئات الضبط المركزي	27
الفرع الثاني: هيئات الضبط المحلي.	29
المطلب الثالث وسائل الضبط	29
الفرع الأول: لوائح الضبط	30
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري	30
المبحث الثالث الدور المستحدث للدولة في القطاع العام الاقتصادي	31
المطلب الاول تأطير الدولة الضابطة للنشاط الاقتصادي	33
الفرع الاول :وسائل الدولة في التأطير الاقتصادي	34
الفرع الثاني : الهيئات المكلفة التاطير الاقتصادي	34
المطلب الثاني الاطار المؤسساتي للضبط الاقتصادي	35
الفرع الاول الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي	36
الفرع الثاني الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني مجلس المنافسة: نموذج الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي	
تمهيد	41
المبحث الأول نطاق تدخل مجلس المنافسة في الضبط الاقتصادي	42

المطلب الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط السوق	42
الفرع الأول: أنواع الاستشارات مجلس المنافسة.	43
الفرع الثاني :القيمة القانونية لاستشارات مجلس المنافسة	46
المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس المنافسة: مراقبة التجميعات الاقتصادية	48
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	48
الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية	50
الفرع الثالث: شروط مراقبة التجمعات الاقتصادية	51
المطلب الثالث: الدور الردعي لمجلس المنافسة.	53
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة.	53
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة	56
الفرع الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	60
المبحث الثاني: إجراءات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.	66
المطلب الأول: اخطار مجلس المنافسة	66
الفرع الأول الاشخاص المكلفة باخطار مجلس المنافسة	67
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
قائمة المصادر و المراجع	74

ملخص:

سعت الدولة الجزائرية لمواكبة تطور دور الدولة وانتقالها نحو الدولة الضابطة، من خلال تبني مفاهيم جديدة حول الوظائف الرئيسة لها و إضافة عناصر جديدة للنظام العام الذي يعتبر الحفاظ عليه عماد دور الدولة منذ نشأتها و قد انشأ المشرع الجزائري في سبيل القيام بهذا الدور المستحدث أجهزة مخصصة لذلك في مختلف المجالات. وخص هذه السلطات المستحدثة ومن بينها مجلس المنافسة (انموذجا) بنظام قانوني متميز في سبيل قيامه بالمهام المخولة له، ابتداء من وضع الضوابط والتنظيمات ثم السهر على تطبيقها واحترامها إضافة إلى الدور الوقائي والاستشاري.

الكلمات المفتاحية: الدولة الضابطة، مجلس المنافسة، النظام العام، الوظيفة الوقائية، الوظيفة الاستشارية.

Résumé :

L'État algérien cherche à suivre le développement du rôle de l'État et sa transition vers un État régulateur, En adoptant de nouveaux concepts sur ses fonctions principales et en ajoutant de nouveaux éléments à l'ordre public, dont sa préservation est considérée comme le pilier du rôle de l'État.

Afin de remplir ce nouveau rôle, le législateur algérien a créé des organes dédiés à cet objectif dans différents domaines. Ces nouvelles autorités, y compris le Conseil de la concurrence (comme modèle), se sont vu attribuer un système juridique distinct afin d'accomplir les tâches qui lui ont été assignées. En commençant par établir des contrôles et des réglementations, puis en assurer la mise en œuvre et le respect, en plus du rôle préventif et consultatif.

Key Words : État régulateur, le Conseil de la concurrence, l'ordre public, le rôle préventif , le rôle consultatif.

.

Abstract :

The Algerian State seeks to follow the development of the role of the State and its transition to a regulatory State, by adopting new concepts on its main functions and adding new elements to public order, whose preservation is seen as the cornerstone of the role of the state.

In order to fulfil this new role, the Algerian legislator has created bodies dedicated to this objective in different areas. These new authorities, including the Competition Council (as a model), have been given a separate legal system to carry out their assigned tasks. Starting with establishing controls and regulations, then ensuring implementation and compliance, in addition to the preventive and advisory role.

Mots-clés: Regulatory state, the Competition Council, public order, preventive role, advisory role